

سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية



(أحكام الأعمى في المعاملات المالية)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

سليم بن محمد بن علي العويسي

الرقم الجامعي : (20171020)

العام الجامعي : 1441 هـ / 2020م



بسم الله الرحمن الرحيم



أهدي هذا البحث إلى:

❖ والدي العزيزين.

❖ من أرشدني بالالتحاق بكلية العلوم الشرعية.

❖ من أرشدني وساعدني ووضع بصمته في البحث.

❖ كل من أسدى إليّ معروفا.

شكر وتقدير

إنه مما يتوجب عليّ وأنا أنهي هذا البحث وإخراجه للمناقشة أن أتقدم بخالص
الشكر والتقدير وأطيب النيات وأعذب الكلمات وأروعها، وجميل العبارات
وأنبهها، وأدق الألفاظ وأجزها إلى:

❖ د. هلال بن خلفان البطاشي

الذي أشرف على هذا البحث ، ووجهني وأرشدني لإخراج هذا البحث.

❖ د. أحمد بن سعيد الرمحي

لما وجدته فيه من سعة نفس ورحابة صدر، وما هيئه من وقت كثير في
خدمة الطلاب.

❖ أ. فهد بن سالم العويسي

الذي فتح لي أبواب مكتبته العامرة بالأدب والتاريخ الغنية بالفقه
والعقيدة على مصراعيها.

❖ أيوب محمد زاهر :

الذي تشرفت بتنسيقه الرائع وتصميمه والمتألق في إخراج البحث

❖ إلى كل من ساعدني في إخراج هذا البحث من زملاء الطلاب

الأعزاء .

تعهد

أتعهد أنا الطالب: سليم بن محمد بن علي العويسي . الرقم الجامعي: 20171020

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين.

وكل ما استفدته ودونته كان وفق آداب البحث العلمي وقوانينه من الاجتهاد، والنزاهة،

والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث

أحكام الأعمى في المعاملات المالية

إعداد الطالب: سلّيم بن محمد بن علي العويسي:

يمكن تلخيص البحث في النقاط التالية:

يتكون البحث من ثلاثة فصول: الفصل التمهيدي في تعريف العمى ومدى تأثير العمى على أهلية المكلف، بينما الفصل الأول جاء الحديث فيه عن أحكام الأعمى في عقود المعاوضات، أما الفصل الثاني في أحكام الأعمى في عقود التبرعات والإرفاقات والتوثيقات وعقد الوديعة.

وتكمن أهمية الموضوع في معرفة أحكام الأعمى في المعاملات وبيانها للناس، ومدى اهتمام وعناية الدين الإسلامي الحنيف بمن فقد نعمة البصر، وما هي الحدود الشرعية التي يستطيع الأعمى من خلالها قضاء حوائجه؟، والضوابط التي تحمي الأعمى من ضياع حقوقه، والتعسف في أدائها أو استفائها، وقد توصلنا إلى عدة نتائج وهي:

1. العمى عارض من عوارض أهلية الأداء في الأمور التي تحتاج إلى نظر.
2. الخلاف في عقود الأعمى مبني على اشتراط الرؤية من عدمها في المعقود عليه.
3. القرض والوكالة والعارية من عقود الإرفاق التي يحتاج إليها الأعمى.
4. للأعمى أن يوكل في سائر معاملاته، وله أن يتوكل عن غيره في سائر المعاملات عدا البيع والشراء فيما يحتاج إلى بصر.
5. الأعمى بحاجة إلى من يضمن له حقوقه ويحفظها له، فيلجأ إلى الإيداع والضمان والرهن.

فهرس المحتويات

Error! Bookmark not defined.

إهداء

ج	شكر وتقدير
و	ملخص البحث
1	مقدمة
3	أسباب اختيار الموضوع
3	أهمية الموضوع
4	إشكالية البحث
4	صعوبات البحث
4	الدراسات السابقة
6	منهجية البحث
6	خطة البحث
9	الفصل التمهيدي: تعريف العمى ومدى تأثيره على أهلية المكلف
10	تمهيد
11	المبحث الأول: معنى العمى لغةً وشرعاً
11	المطلب الأول: معنى العمى في اللغة
12	المطلب الثاني: معنى العمى في الاصطلاح
13	المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة
13	المطلب الأول: العمش
13	المطلب الثاني: الحَوْل
13	المطلب الثالث: العمه
14	المطلب الرابع: العشا
14	المطلب الخامس: الضرارة
15	المطلب السادس: العور
16	المبحث الثالث: مدى تأثير العمى على أهلية المكلف
16	المطلب الأول: هل العمى عارض من عوارض الأهلية
18	المطلب الثاني: العمى وأثره في العقود

19	الفصل الأول: أحكام الأعمى في عقود المعاوضات
20	تمهيد
21	المبحث الأول: عقد البيع للأعمى وشرائه وحكم إجارته
21	المطلب الأول: حكم بيع الأعمى وشرائه
30	المطلب الثاني: حكم السلم من الأعمى
34	المطلب الثالث: حكم إجارة الأعمى
38	المبحث الثاني: أحكام الأعمى في الشركة والمزارعة والمساقاة
38	المطلب الأول: حكم الشركة للأعمى
40	المطلب الثاني: حكم مزارعة ومساقاة الأعمى
43	الفصل الثاني: أحكام الأعمى في عقود التبرعات والإرفاقات والتوثيقات وعقد الوديعة
44	تمهيد
45	المبحث الأول: أحكام الأعمى في عقود التبرعات
45	المطلب الأول: حكم العطية وما في معناها للأعمى
47	المطلب الثاني: حكم الوصية للأعمى
50	المطلب الثالث: حكم الوقف للأعمى
53	المبحث الثاني: أحكام الأعمى في عقود الإرفاقات
53	المطلب الأول: حكم القرض للأعمى
55	المطلب الثاني: حكم العارية للأعمى
56	المطلب الثالث: حكم وكالة الأعمى
61	المبحث الثالث: أحكام الأعمى في عقود التوثيقات
61	المطلب الأول: حكم الرهن للأعمى
63	المطلب الثاني: حكم الكفالة والضمان للأعمى
65	المبحث الرابع: حكم عقد الوديعة من الأعمى
65	المطلب الأول: تعريف الوديعة ومشروعيتها
66	المطلب الثاني: حكم الوديعة للأعمى:
67	الخاتمة
68	نتائج البحث
68	التوصيات
68	في ختام هذا البحث أضع التوصيات التالية للباحثين:
69	فهرس الآيات

73

فهرس الأعلام

74

قائمة المصادر والمراجع

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ فأدى الأمانة، وبلغ الرسالة، ونصح الأمة، وكشف الغمة؛ فأنازل قلوبنا بنور الإيمان، وأحيا نفوسا بدين الإسلام، أما بعد ...

فإن الموضوع الذي نريد أن نبحث عنه هنا . هو أحكام الأعمى في المعاملات المالية، إذ يعد موضوعا هاما جدا في واقع الناس، وتعاملاتهم المالية. والمعاملات المالية هي الباب الذي يكسب منه الناس مصاريف حياتهم، إذ عليها تدور عجلة الحياة، وعلى قوائمها تحمل الأنظمة والقوانين، وبها يحصل تبادل المنافع بين الملاك، كيف لا؟ ولولا المعاملات المالية وما يتعلق بها من أحكام، ما استقام نظام، ولا حصلت راحة بين الناس، ولولا المعاملات المالية لما انتظمت المعيشة الدنيوية بين الخلائق، وكما لا يخفى على أحد أن الإنسان مدني بطبعه، إذ إن كل فرد من أفراد هذا الكون الفسيح محتاج إلى أفراد في ضرورة تبادل منفعه، وكما يقال اليد والواحدة لا تصفق، وما من إنسان يعيش في المجتمعات إلا وقد يبيع أو يشتري، ويعطي ويقترض ويفترض، فيحتاج إلى الرهن لضمان دينه، ويؤجر ويستأجر، ويحتاج إلى من يشد قوامه فيلجأ إلى الوكالة في بعض أحيانه، كما يحتاج من يضمن له حقوقه ويحفظها من المخاطر، إما عن طريق الوديعة أو عن طريق الكفالة، كما يفتقر إلى عموم القربات؛ حرصا لنيل الأجر الثواب من الله تعالى بالصدقة،

والوقف، والوصية، كما يحتاج إلى نيل المحبة والتقرب من الناس ليعطي. وهذه هي سنة الله في خلقه قال تعالى: (سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا)، (الأحزاب: 62).

فإذا تعامل الإنسان مع أمواله على الطريقة السليمة، والمنهجية الصحيحة، التي بينها الشرع الحنيف عندما قال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ)، (النساء: 69)، أفاد واستفاد وتمكن من تنمية أمواله، وزيادتها، وتكاثرها بطرائق مختلفة، ووسائل متنوعة، وحقق زينة الحياة الدنيا من أمواله، قال تعالى: (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)، (الكهف: 46).

فالمعاملات المالية من الأمور الظاهرة فوائدها، الباهرة آثارها، الساطعة أنوارها، الكثيرة منافعها. فالمعاملات عنوان الوفاق، ورائد الرشاد، والركن الركين الذي تبنى عليه مصالح عظيمة تعود على الإنسان بالخير ورغد العيش والفضل في الدنيا، والهناء والسعادة في الآخرة.

وقد اعتنى الإسلام بذوي العاهات اهتمامًا كبيرًا، ومن تلك الأصناف البشرية التي اعتنى بهم الإسلام: العميان، وقد ورد ذكر الأعمى في أكثر من موضع في القرآن الكريم، ومن هذه الآيات قوله تعالى: (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ). (النور: 61).

وعند وضع الشريعة الإسلامية لتعاملات الناس فيما بينهم، لا بد أن تضع له إطارًا يحوي تلك الأحكام بتفاصيلها، وفروعها، حتى لا يخوض الناس في طرقات شتى، لا يدرون من أين

سيبدؤون؟ وإلى أين سينتهون؟، وضوابط تحمي حيز أسقف المباحات، وتنور دروب المتعلم،
وتهديه إلى استنباط الأحكام المتعلقة بكل فن، وقد أولت الشريعة جل اهتمام بتعاملات الأعمى
المالية.

أسباب اختيار الموضوع:

نظرا لأهمية المعاملات المالية للأعمى، فقد دفعتنا الهمة للبحث عن هذه الأحكام لعدة أسباب:

1. التعرف على مدى تأثير العمى على أهلية المكلف.
2. رغبة الباحث في التعرف على أحكام الأعمى في المعاملات المالية.
3. جمع أحكام الأعمى في المعاملات، وتبويبها؛ لسهولة وصول الباحثين إليها.
4. تبصير الناس بأحكام الأعمى في المعاملات المالية، وبيان ما يجوز منها، وما لا يجوز.
5. كثرة التطبيقات المعاصرة المتعلقة بالعميان، وكثرة تداخلهم في مختلف مجالات الحياة؛
وبالتالي يتعرضون لأحكام المعاملات، فيكون هذا الجهد المتواضع بحثًا خاصًا يعينهم في
هذا الباب.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في معرفة أحكام الأعمى في المعاملات، وبيانها للناس، ومدى اهتمام
وعناية الدين الإسلامي الحنيف بمن فقد نعمة البصر، وما هي الحدود الشرعية التي يستطيع
الأعمى من خلالها قضاء حوائجه؟، والضوابط التي تحمي الأعمى من ضياع حقوقه،
والتعسف في أدائها أو استفائها.

إشكالية البحث:

ما من موضوع يبحث إلا ووضعت له إشكاليات يعالجها، وتتلخص إشكاليات هذا البحث

في الأسئلة التالية:

1. ما مدى تأثير العمى على أهلية المكلف؟
2. هل رؤية المعقود عليه شرط لصحة التعاقد؟
3. ما مدى عناية الإسلام بهذه الطائفة؟ خاصة في مجال المعاملات.

صعوبات البحث:

أثناء البحث عن أحكام الأعمى في المعاملات المالية، قد واجهتنا عدة صعوبات ومن أبرزها:

1. عدم توفر المصادر والمراجع الورقية؛ بسبب البعد عن المكتبة أثر الظروف الناتجة عن جائحة كورونا.

2. ندرة التبويب الخاص بأحكام الأعمى في الكتب القديمة؛ مما أدى إلى البحث والتفتيش في مظان الكتب.

الدراسات السابقة:

لم يترك العلماء والباحثون مجالاً إلا ويكاد قد نوقش وبحث فيه، ومن الدراسات التي

بحثت سابقاً في أحكام الأعمى ما يلي:

1. أحكام الأعمى في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

الإسلامي، بجامعة أم القرى في مكة المكرمة للطالب: محمد عمرو صغير شماع. (عام

1414هـ)، تناول في مطلعها تعريف الأعمى، والفرق بين البصير والأعمى والأعور، ثم عرّج في بيان إشارة الأعمى، ثم أحكام الأعمى في العبادات، ثم أفرد فصلاً مستقلاً لأحكام الأعمى في المعاملات، ثم أحكام الأعمى في الجهاد والقصاص والدعوى وغيرها من الأحكام.

ويختلف بحثنا عن هذا البحث، إذ أن هذا البحث لم يتطرق على مدى تأثير العمى على أهلية المكلف، كما أنه لم يذكر الباحث رأي المذهب الإباضي في العقود التي بحثها. وفي بحثنا هذا سنتطرق على مدى تأثير العمى على أهلية المكلف، وبيان رأي المذهب الإباضي في العقود التي سنبحث فيها، كما أن الباحث لم يتحدث عن أحكام الأعمى في العطية والوصية والوقف والعارية.

2. أحكام الأعمى في الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق) دراسة فقهية مقارنة،

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، للطالب: حسن بسام حسن اللحام. (عام 1430هـ)، بدأ بتمهيد حول مفهوم العمى لغة وشرعاً وقانوناً، ثم بين الألفاظ التي لها صلة بلفظ العمى، ثم استرسل في بيان أحكام الأعمى في الزواج والطلاق، وما يحويان من مسائل متفرقة.

هذه الدراسة لم تبين مدى تأثير العمى على أهلية المكلف، كما أن الدراسة اقتصرت على أحكام الأعمى في الزواج والطلاق، ولم تتحدث عن أحكام الأعمى في المعاملات المالية كما هو في بحثنا.

منهجية البحث:

سيكون منهجنا في هذا البحث - بإذن الله تعالى - منهجاً تحليلياً مقارناً، معتمداً على رأي المذاهب الخمسة: الإباضية، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، في بيان الأحكام والأدلة ومناقشتها، ولم نتطرق في البحث على رأي المذاهب الأخرى الظاهرية، والزيدية، وغيرها من المذاهب.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول تتضمن مباحث على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي: تعريف العمى ومدى تأثيره على أهلية المكلف؛ وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العمى لغة وشرعاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العمى في اللغة

المطلب الثاني: تعريف العمى في الاصطلاح

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالعمى، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: العمش

المطلب الثاني: الحول

المطلب الثالث: العمه

المطلب الرابع: العشا

المطلب الخامس: الضرارة

المطلب السادس: العور

المبحث الثالث: مدى تأثير العمى على أهلية المكلف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: هل العمى من عوارض الأهلية؟

المطلب الثاني: مدى تأثير العمى في العقود

الفصل الأول: أحكام الأعمى في عقود المعاوضات، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الأعمى في البيع والإجارة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم البيع للأعمى وشرائه

المطلب الثاني: حكم بيع السلم من الأعمى

المطلب الثالث: حكم إجارة الأعمى واستئجاره

المبحث الثاني: أحكام الأعمى شركة والمزارعة والمساقاة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم شركة الأعمى

المطلب الثاني: حكم مزارعة ومساقاة الأعمى

الفصل الثاني: أحكام الأعمى في عقود التبرعات والإرفاقات والتوثيقات وعقد الوديعة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الأعمى في عقود التبرعات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم عطية الأعمى وما في معناها

المطلب الثاني: حكم الوصية للأعمى

المطلب الثالث: حكم الوقف للأعمى

المبحث الثاني: أحكام الأعمى في عقود الإرفاقات وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم القرض للأعمى

المطلب الثالث: حكم الوكالة للأعمى

المبحث الثالث: أحكام الأعمى في عقود التوثيق وفيه مبحثان:

المطلب الأول: حكم الكفالة والضمان للأعمى

المطلب الثاني: حكم الرهن للأعمى

المبحث الرابع: عقد الوديعة

هذا ونسأل الله تعالى أن يكون هذا البحث مفيدا للناس لما سنقدمه فيه من أحكام والحمد لله

رب العالمين أولا وآخرا.

الفصل التمهيدي: تعريف العمى ومدى تأثيره على أهلية المكلف

المبحث الأول: تعريف العمى لغة وشرعا

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة

المبحث الثالث: مدى تأثير العمى على أهلية المكلف

تمهيد:

أحكام العميان من الأمور المهمة جدا والجديرة بالبحث، وعند الكتابة أو البحث عن أي موضوع ينبغي من الكاتب أو الباحث أن يبين المقصود بما سيتحدث عنه، وقبل بيان أحكام الأعمى في المعاملات لا بد لنا أن نبين أولا المقصود بالعمى، والألفاظ المشابهة له.

وفي هذا الفصل بمشيئة الله تعالى نتحدث في المبحث الأول: عن تعريف العمى لغةً وشرعاً، ثم في المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالعمى، وفي المبحث الثالث: نبين مدى تأثير العمى على أهلية المكلف.

المبحث الأول: معنى العمى لغةً وشرعاً

المطلب الأول: معنى العمى في اللغة:

ورد في كتب اللغة عدة تعريفات للعمى، وهي مع اختلاف ألفاظها غير أنها تدل على معنى واحد، إذ العمى ذهاب البصر من كلتا العينين، إذ يقال للرجل أعمى وعم، والأنثى عمياء وعمية، والعامي الذي لا يبصر دربه أو طريقه⁽¹⁾، ومنه قوله تعالى: (وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا) (الإسراء: ٧٢) . حيث عدد الله تعالى نعمه على المخاطبين التي أنعمها عليهم في الحياة الدنيا فلم يبصروها فهم في الآخرة أشد عمىً.

ويأتي العمى بمعنى الجهالة بالشيء قال امرؤ القيس⁽²⁾ في المعلقة: "تجلت عمايات الرجال عن الصبا"⁽³⁾ والجهالة وجهالتها، والأعماء المجاهل يجوز أن يكون واحدها عمى⁽⁴⁾.

(1). انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط9. (بيروت: دار صادر، 2017)، ج10، ص208. 209.

(2). جندب بن حجر بن الحارث الكندي الشهير بامرؤ القيس، هو شاعر عربي ذو مكانة عالية، ظهر في العصر الجاهلي، ولد عام 501م، نشأ في الجزيرة العربية قرية نجد، والمعلقة هي قصيدة من الشعر العربي تنسب إليه، قالها في القرن السادس الميلادي وهي أشهر المعلقات. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، ط15. (د.م: دار العلم للملايين، 2002م)، ج8، 107.

(3). ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج10، ص209.

(4). المرجع نفسه، ج1، ص209.

والعمى يأتي أيضا بمعنى ذهاب بصر القلوب، يقال: عمى فلان عن رشده وعمى عليه طريقه، قال تعالى: (فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ)، (الحج: 46)، أي ليس العمى عمى البصر، وإنما عمى البصيرة، وإن كانت العين الباصرة سليمة.⁽¹⁾

المطلب الثاني: معنى العمى في الاصطلاح:

بعد النظر في كتب الفقهاء لا نجد تعريفاً خاصاً بالعمى عن معناه اللغوي؛ وبسبب شهرة صفة العماء بين الناس، نادر ما نجد من يعرفها من الفقهاء في كتبهم، وقد جاء في المصنف "العمى ذهاب البصر من العينين كليهما"⁽²⁾.

(1) انظر: ابن كثير، إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن الكريم د.ط. (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج 3، ص 221.

(2) الكندي، أحمد بن عبد الله المصنف، تحقيق: مصطفى بن صالح داجو، ط 1. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ج 23، ص 435).

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: العمش:

يقصد بالعمش ضعف الرؤية؛ نتيجة سيلان الدموع من العين في غالب الأوقات⁽¹⁾، وما يزال يصير بها، بخلاف العمى فإنه فقدان البصر كاملاً، ويطلق على الرجل أعمش، والمرأة عمشاء⁽²⁾.

المطلب الثاني: الحول:

للحول معان عدة منها: ظهور البياض في مؤخر العين، ويكون السواد في طرف العين الذي يلي الأنف⁽³⁾، وقيل: الحول هو ذهاب حدق العين قبل مؤخرها⁽⁴⁾، وقيل: إقبال الحدقة على الأنف⁽⁵⁾، وقيل: الحول هو أن تميل الحدقة إلى مؤخرة العين ما يلي الصدع⁽⁶⁾؛ يؤدي إلى ضعف النظر.

المطلب الثالث: العمه:

وهو التحير والتردد، وقيل: العمه التحير في المنازعة أو الطريق، ومنه قوله تعالى: (وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ)، (البقرة: 15).

(1). انظر: ابن منظور، لسان العرب، ط9. (بيروت: دار صادر، 2017م)، ج10، ص282.

(2). انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، د.ط. (القاهرة: دار الحديث، د.ت)، ص520.

(3). انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج7، ص458.

(4). انظر: المرجع نفسه، ج7، ص458.

(5). انظر: المرجع نفسه، ج7، ص458.

(6). انظر: المرجع نفسه، ج7، ص457.

وفسرت يعمهون: أي مترددون في أمرهم محتارون منه⁽¹⁾، والعمه في البصيرة مثل العمى في البصر، والعمه في الطريق، أي أنه غير مهتدٍ إلى طريقه ومذهبه، والعمه التردد في الضلالة⁽²⁾. ومن خلال المعاني السابقة يظهر أن العمه يكون في الأمر والرأي، والعمى في البصر.

المطلب الرابع: العشا:

قليل العشا: هو ما يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل⁽³⁾، وقيل: هو سوء البصر في الليل والنهار، ويكون العشا من البشر والحيوانات بمختلف أنواعها⁽⁴⁾. والعلاقة بين العشا والعمى ظاهرة، إذ يشتركان في ذهاب البصر، ففي العمى كله وفي العشا بعضه.

المطلب الخامس: الضرارة:

الضرارة في اللغة بمعنى العمى، يقال: رجل ضرير أي ذاهب بصره⁽⁵⁾. ففي الحديث: جاء ابن أم مكتوم يشكو ضرارته، عندما نزل قوله تعالى: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، (النساء: 95)، الضرر هنا العمى⁽⁶⁾.

(1). انظر: القرطبي عبد الله محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، د. ط. (القاهرة: دار الشعب، د. ت)، ج 1، ص 209.

(2). انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 10، ص 288.

(3). انظر: الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 24.

(4). انظر: ابن منظور، لسان العرب مرجع سابق، ج 10، ص 162.

(5). انظر: الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 212.

(6). ابن كثير، تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج 1، ص 512.

المطلب السادس: العور:

العور ذهاب البصر من عين واحدة وبقاؤه في الثانية، يقال: عور عوراء، وعار يعار وأعور فهو أعور، كما أن العور يأتي بمعنى نقص البصر في العينين، فيقال: عورت العين عوراء من باب تعب: نقصت أو غارت⁽¹⁾.

العلاقة بين هذه الألفاظ والعمى تظهر في جانب ضعف النظر إلا أن هذه الألفاظ تكون في بعض النظر بخلاف العمى الذي يذهب البصر كله، أما من حيث تأثيرها في الأحكام حسب ما يظهر لنا لا نرى فيها تأثير يذكره الفقهاء حسب اطلاعنا.

(1). انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 10، ص 330.

المبحث الثالث: مدى تأثير العمى على أهلية المكلف

المطلب الأول: هل العمى عارض من عوارض الأهلية؟

قبل بيان مدى تأثير العمى على الأهلية يستحسن منا أن نعرف بإيجاز معنى عوارض الأهلية.

أولاً: معنى العوارض:

العارض في اللغة: العارض هو المانع، وهو مفرد العوارض، يقال سلكت طريق كذا فعرض لي

في الطريق عارض من جبل ونحوه، أي: مانع يمنع من المضي.⁽¹⁾

والعوارض في الاصطلاح: أمور لها تأثير في منع أو تغير أحكام الأهلية عن الثبوت كلياً أو

جزئياً⁽²⁾، وسميت هذه الأمور التي لها تأثير في تغيير الأحكام عوارض؛ لمنعها الأحكام التي تتعلق

بالأهلية، لهذا سمي السحاب عارض؛ لمنعه أثر الشمس⁽³⁾.

ثانياً: معنى الأهلية:

الأهلية في اللغة: هي صلاحية الإنسان للقيام بعمل معين والكفاءة له، وطلب ذلك منه⁽⁴⁾.

(1) . انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج9، ص100. والمقري، أحمد بن محمد، المصباح المنير، ط2. (بيروت: المكتبة العصرية، 1997م)، ص179

(2) . انظر: البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د.ط. (د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ج4، ص237. و التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، د.ط. (مصر: مكتبة صبيح، د.ت)، ج، ص330.

(3) . انظر: حسن بن إبراهيم، ضوء الأنوار في شرح مختصر المنار، د.ط. (مصر: المكتبة الأزهرية للتراث، 2005م)، ص249

(4) . انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص186.

والأهلية في الاصطلاح: تأتي بمعان عدة تبعاً لنوع الأهلية المقصودة فإن كان المراد أهلية الوجوب فلها معنًى، وإن كانت المراد أهلية الأداء فلها معنًى آخر، وليس لنا الخوض في تلك الأقسام والأنواع للأهلية، وإنما نبين معنى الأهلية بمعناها العام فحسب دون التفاصيل.

فأهلية الوجوب: "هي أهلية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه"⁽¹⁾.

وأهلية الأداء: هي صلاحية الإنسان لصدور الأقوال والأفعال عنه على وجه يعتد به شرعاً⁽²⁾. وكما هو معلوم العمى: أمر حادث يصيب الإنسان، إما قبل البلوغ في مرحلة الصغر، أو بعد بلوغه، فإن أصابه العمى قبل بلوغه لا أثر له من ناحية تكليفه من عدمها فهو غير مكلف أصلاً، أما إن أصابه العمى قبل بلوغ سن التكليف واستمر عماه إلى سن التكليف، أو أصابه العمى بعد التكليف. والعمى عارض من عوارض أهلية الأداء في الأمور التي تحتاج إلى بصر نحو الجهاد والشهادة في أمر يدعي أن يكون قد رآه⁽³⁾، ويذكر الأصوليون مثالا للعمى والأعرج أن أهليتهم ناقصة في فرضية الجهاد⁽⁴⁾، والذي يقصدونه بالأهلية الناقصة، أي: فيما يحتاج إلى قتال ومعاركة وتدافع، لكنه قد يصلح الأعمى لأعمال أخرى متصلة بالجهاد لا يحسنها غيره سواءً

(1). انظر: البزدوي، علي بن محمد، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، د.ط. (د.م: مطبعة جاويد باريس، د.ت)، ج1، ص325.

(2). انظر: المرجع نفسه، ج1، ص325.

(3). آل هرموش، محمود مصطفى عبود، معجم القواعد الفقهية الإباضية، إشراف: عبدالله السالمي، ط1. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 2014م)، ج4، ص49.

(4). انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج9، ص241، والطريفي، عبد العزيز بن مرزوق، التفسير والبيان لأحكام القرآن، ط2. (الرياض: دار المنهاج، 1439هـ)، ج4، ص2053.

كان ذلك: من إبداء الرأي، وتثبيت المقاتلين، أو بيان الأحكام الشرعية لهم، قال بعض العلماء:
كل عقد يشترط فيه الرؤية لا يصح من الأعمى⁽¹⁾.

المطلب الثاني: العمى وأثره في العقود:

قبل معرفة أثر العمى على المعاملات نبين الشروط العامة في العقود وهي: توفر العاقدان، والصيغة التي يتم التعاقد عليها، ومحل العقد⁽²⁾.

فهناك من الأمور التي لا فرق فيها بين الأعمى والبصير وأمور أخرى تترتب عليها آثار ما إن كان الإنسان مبصرًا فيها أو كان أعمى، إذ أن بعض العقود فيها منافع محضة فلا يغبن فيها من كان أعمى، وهناك أمور فيها ضرر مثل العقارات والأصول⁽³⁾ في كيفية التعامل معها في أي صورة من صور المعاملات، وأمور أو أشياء تدور بين النفع والضرر.

وقد جعل الله معاملات الناس راجعة جميعها إلى شرطين لا بد من توفرهما حتى يحكم بالجواز. والشرطان هما: الرضا وهو الجوهر في كل شيء. وعدم مصادمة المعاملة لنص شرعي⁽⁴⁾.

وسنعرض في المباحث القادمة مدى تأثير العمى في العقود التي ستناولها بأذن الله تعالى.

(1). انظر: آل هرموش، محمود مصطفى عبود، معجم القواعد الفقهية الإباضية، إشراف، عبدالله السالمي، ط1. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 2014م)، ج4، ص49. والهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج على شرح المنهاج مع حواشي الشرواني والعبادي، د.ط. (دم: دن، دت)، ج4، ص270.

(2). السالمي، عبدالله بن حميد، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، د. ط. (دم، دن، دت)، ج1، ص284.

(3). انظر: الثميني، عبد العزيز بن الحاج، التاج المنظوم من درر المنهاج، د.ط. (مسقط: وزارة التراث والثقافة، 2005م)، ج6، ص431.

(4). انظر: الكندي، ماجد بن محمد، الوجيز في المعاملات المالية عند الإباضية، ط1. (مسقط، دن، 2013م)، ص50.

الفصل الأول: أحكام الأعمى في عقود المعاوضات

المبحث الأول: أحكام الأعمى في البيع والإجارة

المبحث الثاني: أحكام الأعمى في الشركة والمزارعة والمساقاة

تمهيد:

يجب أن نعلم علم اليقين أن هذا الشرع العظيم غطّى كل نشاطات الإنسان بأحكام شرعية، إذ جاء مراعيًا لمصالح الناس في تعاملاتهم إلا أنه لم يطلق التعاملات وفق هوى الإرادة وإنما جاء بوضع معايير وضوابط تبين مدى توافق هذه التعاملات مع الشريعة الإسلامية ولا شك في أن جانب عقود المعاوضات أحكام تنظم وتقنن مدى حرية الأعمى في بيعه وشرائه، وقرضه وإجارته.

فإن لكل عقد أركانًا يقوم عليها لا بد من توافرها، وهي: الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه. وسنبين في هذا الفصل أحكام الأعمى في عقود المعاوضات: البيع والشراء، ثم أحكام الأعمى في عقد الإجارة، ثم أحكام الأعمى في عقد المضاربة، ونختتم هذا الفصل بأحكام الأعمى في حكم بيع السلم للأعمى.

وذلك من خلال عرض أقوال العلماء في كل موضوع واستدلالاتهم ومناقشتها.

المبحث الأول: عقد البيع للأعمى وشرائه وحكم إجارته

المطلب الأول: حكم بيع الأعمى وشرائه:

لمعرفة حكم بيع الأعمى والشراء منه لا بد أن نقف وقفة تأمل واستيضاح في حقيقة هذه المبيعات والمشتريات وما هيئتها؛ حتى نستطيع بيان الحكم الفقهي في تلك المبيعات والمشتريات، فلو نظرنا إلى المعاملات بشكل عام نجد منها ما يدرك بدون بصر، ومنها ما لا يدرك إلا بالإبصار بخلاف شؤون الأسرة، وما يستوي فيه العمى والإبصار مثل: النكاح، والطلاق والنسب، وما شابه ذلك.

وللفقهاء في حكم البيع للأعمى أقوال وهي:

القول الأول:

التفصيل في نوع المعقود عليه، وذلك في ثلاث حالات عند الإباضية⁽¹⁾:

الحالة الأولى: إذا كان الأعمى أحد المتعاقدين في الأشياء التي لا تتوقف إلى النظر، فالمبصر

والأعمى فيها سواء، هذه الحالة تجوز من الأعمى بيعاً وشراءً وإعطاءً⁽²⁾.

(1) انظر: الثميني، عبد العزيز بن الحاج، التاج المنظوم من درر المنهاج، د.ط. (مسقط: وزارة التراث والثقافة، 2005م)، ج6، ص328. والكندي، ماجد بن محمد، الوجيز في المعاملات المالية عند الإباضية، ط1. (مسقط: د.ن، 2013م)، ج18.

(2) انظر: العوتي، سلمة بن مسلم بن إبراهيم، الضياء، تحقيق: سليمان بن إبراهيم الوجيه وداود بن عمر الوجيه، ط1. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، د.ت)، ج20، ص120.

الحالة الثانية: إذا كان الأعمى أحد العاقدین فی المنقولات والعروض مثل الحيوانات وما فی حكمها، وهذه الحالة لفقهائ الإباضية قولان: الأول: يجوز من الأعمى فیها بیعًا وشراءً وإعطاءً، الثاني: لا يجوز فیها من الأعمى بیعًا وشراءً وإعطاءً، لكنهم یعضون البیع إذا كان على سبیل الواسع الذي یجری به العرف ولا یستنکر من قبل الناس⁽¹⁾.

الحالة الثالثة: إذا كان الأعمى أحد العاقدین فی الأصول والعقارات، فهذه لا یجوز فیها من الأعمى بیعًا ولا شراءً وإعطاءً قولًا واحدًا فی المذهب، فإن أراد التعاقد فیها فلا بد من وكيل مبصر یتحرى مصلحته فی التعاقد⁽²⁾.

القول الثاني:

بیع الأعمى والشراء منه صحیح فی المبیعات والمشتريات التي لا تحتاج إلى رؤية، أما ما لا یدرك إلا بالرؤية فلا یصح، وعلى هذا المالکیة⁽³⁾.

(1). انظر: أطفیش، شرح النیل وشفاء العلیل، د.ط. (د.م : مكتب الإرشاد، د.ت)، ج14، ص 417.
(2). انظر: الثمینی، عبد العزیز بن الحاج، التاج المنظوم من درر المنهاج، د.ط. (مسقط: وزارة التراث والثقافة، 2005م)، ج6، ص431.
(3). انظر: الرعینی، محمد بن محمد، مواهب الجلیل لشرح مختصر خلیل، تحقیق. زکریا عمیرات، ط3. (بیروت: دار الفکر، 1992م)، ج5، ص118.

القول الثالث: بيع الأعمى والشراء منه بالصفة صحيح في جميع عقودهِ وتصرفاته⁽¹⁾، وبه قال

الحنفية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾.

القول الرابع: بيع الأعمى وشراؤه وجهان: الأول: يصح فيما يصح بيعه وشراؤه من البصير بدون

رؤية، ويستنيب في الخيار والقبض، والوجه الثاني: لا يصح فيما لم يره؛ لأنه ما لم يره لم يتم البيع

فيه إلا بالرؤية، وإن كان بصيرا فرأى الشيء، ثم عمي فبيعه وشرائه جائز وهذا هو مذهب

الشافعية⁽⁴⁾.

الأدلة:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول والثاني:

عند النظر في كتب الفقهاء وتتبع النصوص الشرعية من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة على

صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام، نجد أن عدم ورود نص شرعي يدل على جواز بيع الأعمى

وشرائه، ولا نص شرعي يدل على عدم الجواز أو صحة بيع الأعمى، ومما يجدر ذكره أن الأصل

(2) - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي، رد المختار على الدرر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، تحقيق.

محمد صبحي وعامر حسين، ط1. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1419هـ - 1998م)، ج7، ص 115.

(3) - انظر: البهوتي، منصور بن إدریس، كشف القناع في متن الإقناع، د.ط (د.م: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج3،

165.

(4) - انظر: النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ط2. (دمشق: المكتب الإسلامي، 1405هـ - 1985م)، ج3،

ص368.

في البيوع الحل والإباحة إلا ما ورد النهي عنه. والقائل بعدم جواز بيع الأعمى مطالب بالدليل؛ لأن عدم الجواز خلاف الأصل، والأصل الإباحة كما ذكرنا، وإنما قال العلماء الذين منعوا بيع الأعمى وشراءه بناء على قواعد شرعية أخرى، وهي عدم جواز بيع الغرر لما تصحبه من جهالة. والبيع الذي يوقع ضررا على البائع أو المشتري أو الطرفين معا⁽¹⁾.

وقد وردت نصوص من سنة المصطفى . صلى الله عليه وسلم . ناهية عن بيع الغرر ومن هذه النصوص حديث أبي هريرة قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وبيع الغرر)⁽²⁾.

فلو قال شخص لآخر مثلاً: بايعتك ما في جيبي، أو بايعتك الثوب الذي تقع عليه الحصاة، وكانت هناك أثواب كثيرة فلا يدي المشتري على أي ثوب من تلك الأثواب تقع الحصاة، وقس عليها أمثلة كثيرة ورد النهي عنها في السنة المطهرة كبيع الثمار حتى يبدو صلاحها. فقد ورد عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهوا، فقليل له: يا رسول الله وما تزهوا؟ قال: (تحمّر)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أرأيتم لو منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه)⁽³⁾. ونهى صلى الله عليه وسلم عن

(1) انظر: الثميني، التاج المنظوم، مرجع سابق، ج4، ص114. والشقصي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق: سالم بن حمد الحارثي، ط1. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، 1980م)، ج12، ص180.

(2) . النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، رقم الحديث: 1513، د.ط. (القاهرة: دار اليقين 2015م)، ص394.

(3) . الفراهيدي، الربيع بن حبيب الأزدي البصري، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي، رقم الحديث 463، مرجع سابق، ج1، ص151. 152.

بيع حبل الحبلة، أي: ما في بطن الأبل، وبيع الملاقيح والمضامين، وبيع المزبنة والمحاقلة، فقد ورد عن أبي عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المزبنة والمحاقلة)⁽¹⁾، والمزبنة: بيع التمر بالتمر على رؤوس النخيل والمحاقلة: كراء الأرض. وكل هذه الصور من البيوع وغيرها من البيوع التي ورد فيها النص على النهي عنها لما تشتمله من جهالة وغرر بين الطرفين: البائع والمشتري. كذلك الأعمى الذي يشتري أو يبيع ما يحتاج إلى رؤية عادة لا يدري ماذا سيبيع؟ أو ماذا سيشترى؟ وما هي مواصفاته وخصائصه وتفصيله؟ فيقوده إلى الغرر والجهالة بالمبيع التي سيقدر من خلاله عن رغبته في البيع أو الشراء أو عدم رغبته في ذلك⁽²⁾.

بينما الأشياء التي لا تحتاج إلى رؤية - فالرؤية وعدمها فيها الأعمى والبصير سواء - لا تحمل الجهالة والغرر، لهذا السبب أجازها الفقهاء⁽³⁾؛ لانتفاء الجهالة والغرر؛ ولأن الأمر ليس أمر تعبدية وإنما من قبيل تحقق المصالح، أو وقوع الأضرار بين الناس. فبيع مالا ينظر إليه عادة مثل: الماء، والأفلاج، والأنهار. فلو قال قائل: بعتك بادة ماء أو ربع بادة أو بعتك نصف ليلة. فهذه الصور لا تحتاج إلى نظر؛ لأن الماء ليس بيد البائع ولا بيد المشتري. فلو زاد الماء أو نقص لا دخل فيه للطرفين: البائع، والمشتري؛ لأن المحل والخصب خارج عن إرادة الإنسان، وإنما يقع البيع والشراء

(1) الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي، رقم الحديث: 566، مرجع سابق، ج 1، 152.

(2) انظر: الثميني، التاج المنظوم، مرجع سابق، ج 6، ص 431.

(3) نظر: العوتي، سلمة بن مسلم بن إبراهيم، الضياء، مرجع سابق، ج 20، ص 120.

في لحظة التعاقد أي: وقت البيع، وما يجري للمبيع من ظروف ليس من إرادة الطرفين، وما يقع بدون إرادة البائع والمشتري، إنما بإرادة الله سبحانه وتعالى لا مساءلة عليه بينهم⁽¹⁾.

ومن التطبيقات التي نبينها هنا لتقريب الصورة للقارئ والمطلع بأن النهي غير تعبدى، وإنما لتحقيق المصالح، ودرء الضرر، فإن الأعمى يجوز له الزواج والتزويج لما في ذلك من مصالح للأعمى في تحقيق سنن الحياة وهي: التكاثر، والتناسل، وحفظ الفرج، وعصمته من الوقوف في الفواحش⁽²⁾، كذلك نلاحظ أن الأعمى يسعى لتحقيق مصالحه اليومية. فنجد الأعمى يذهب للدوائر الحكومية؛ لتخليص معاملاته كتخليص معاملة بناء منزل، وما يستلزم ذلك من توقيع بعض المستندات وتعبئة الاستمارات وغيرها كثير، والله أعلم.

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثالث:

أصحاب هذا القول وهم الحنفية والحنابلة استدلوا بأثر مروي: أن رجلاً ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم يخذع في البيوع فقال: (إذا بايعت فقل لا خلافة فكان إذا بايع يقول لا خلافة)⁽³⁾ ⁽⁴⁾.

¹¹ العوتى، الضياء، مرجع سابق، ج20، ص120.

² انظر: الثميني، التاج المنظوم، مرجع سابق، ج4، ص128.

⁽³⁾ . النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، رقم الحديث: 1533. د. ط. (د.م: مؤسسة قرطبة، 1414هـ/ 1994م)، ج10، ص146.

⁴ انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر، د2. (الرياض: مكتبة المعارف، 1404م)، ج1، 292.

ومحل استدلالهم من هذا الحديث، أن الرجل الذي جاء للنبي صلى الله عليه وسلم كان أعمى
كما بينه شراح الحديث⁽¹⁾.

ومما استدلووا به أيضاً عموم الآيات التي ورد فيها جواز البيع، حيث أنها لم تفرق بين الأعمى
والبصير فتحمل على عمومها، مثل قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (البقرة: ٢٧٥)

حيث أحل الله سبحانه وتعالى البيع ولم يميز بين الأعمى والبصير، فجعلوا العام يشمل الأعمى
والبصير لعدم ورود التخصيص⁽²⁾.

إضافة إلى الأثر السابق استدل القائلون بجواز بيع العميان وشرائهم بأدلة عقلية وهي:
. أن العميان في كل زمان منذ عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يمنعوا من ممارستهم للتجارة
في البيع والشراء⁽³⁾.

. كما استدلووا بواقع الحال أن العميان لا يستغنون عن البيع والشراء، حيث يعد من مستلزماتهم
الضرورية، وأن الدين الإسلامي دين يسر لا دين عسر فكيف تعطل مصالح العباد؟⁽⁴⁾.

(1). انظر: النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، ط2. (بيروت: دار الفكر للطباعة، 1492هـ)، ج10، ص250

(2) انظر: الكيسانى، مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2010م)،
ج6، ص615.

(3). انظر: الكيسانى، مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2010م)،
ج6، ص615.

(4). انظر: المرجع نفسه، ج6، ص615.

ثالثاً: أدلة القول الرابع:

استدل الشافعية بوجوه منها:

. مسألة جواز بيع الأعمى والشرء منه، وعدم جوازها مبنية على مسألة بيع الغائب⁽¹⁾.

. إن كل عقد اشترطت فيه الرؤية لا يصح من الأعمى، لما في ذلك من غرر وجهالة⁽²⁾.

جاء في كتاب المذهب "أن جواز بيع الأعمى وشرءه أو عدم جوازه مبني على حكم بيع الغائب، وبيع الغائب فيه قولان من الإمام الشافعي رحمه الله، فإن قيل بعدم صحة بيع الغائب وشرءه من البصير لم يصح بيع الأعمى، وإن قيل بصحته في بيع الأعمى وشرءه وجهان أحدهما: يصح، كما يصح من البصير فيما لم يره ويستتبع في القبض، والخيار، كما يستتبع في شرط الخيار. والثاني: لا يصح؛ لأن البيع لا يتم إلا برؤية المبيع، وذلك لا يوجد في حق الأعمى، ولا يمكنه أن يوكل في الخيار؛ لأنه خيار ثبت بالشرع، فلا يجوز الاستنابة فيه كخيار المجلس"⁽³⁾.

(1) . انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب، د. ط. (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج1، ص. 271

(2) . الهيثمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، د. ط. (مصر: المكتبة التجارية، 1983م)، ج5، ص4

(3) . الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب، د. ط. (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج1، ص. 271

المنافشة:

سبق لنا وقد ذكرنا أنه لا يوجد دليل من القرآن الكريم ولا من السنة النبوية المطهرة . على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم . نص في بيان حكم بيع الأعمى ، وإنما استدل الفقهاء بأدلة أخرى بعضها نقلية والأخرى عقلية.

فلو نظرنا على أدلة الفقهاء المانعين نجدهم قد استدلوا على عدم صحة بيع الأعمى ؛ مراعاة لمصالح الأعمى ، بما قد يلحقه من ضرر أثر بيعه وشرائه ، ولم يمنعوا بيع الأعمى وشرائه مطلقاً ، وإنما منعوا فيما يحتاج إلى رؤية وأجازوها فيما لا يحتاج إلى نظر .

بينما نجد قول الأحناف والحنابلة بصحة بيع الأعمى ، ولم يفرقوا بين: فيما يحتاج إلى رؤية من الأشياء وفيما لا يحتاج إلى رؤية كما هو التفصيل عند الإباضية ، ومذهب المالكية . فقد جعل الحنفية والحنابلة مصلحة بيع الأعمى في بيعه وشرائه والضرر عليه في ترك البيع والشراء .

في حين أن الشافعية قاسوا مسألة بيع الأعمى وشرائه على مسألة حكم بيع الغائب من البصير . فالذين قالوا . من الفقهاء .: بعدم جواز بيع الغائب منعوا جواز بيع الأعمى وشرائه ، وهذا القول يتفق مع قول فقهاء الإباضية في بيع ما لا يحتاج إلى نظر ، ومذهب المالكية ، والذين أجازوا بيع الغائب من البصير ، اختلفوا في حكم صحة بيع الأعمى وشرائه على قولين: الأول: يجوز البيع والشراء من الأعمى ويستتیب في القبض ، والثاني: لا يجوز؛ لأن بيع وشراء ما لم يره .

ويمكن أن نحتمل عدة احتمالات بناء على أقوال الفقهاء:

1. لو قلنا بصحة بيع الأعمى وشراؤه مطلقاً، لا نأمن جانب وقوع المصلحة أكثر من جانب وقوع الضرر والغرر.

2. لو قلنا بعدم صحة بيع الأعمى وشراؤه مطلقاً، كذلك لا نأمن جانب المصلحة التي ستتحقق الأعمى أكثر من جانب الضرر والغرر.

3. لو قلنا بجواز بيع الأعمى فيما لا يحتاج إلى رؤية، وعدم جوازه فيما يحتاج إلى رؤية؛ تجنباً لوقوع الغرر، نجد هذا القول أقرب لتحقيق المصلحة ودفع الضرر والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثاني: حكم السلم من الأعمى:

بيع السلم هو: "شراء بنقد موزون حاضر لنوع من المثلثات معلوم بعيار وأجل ومكان معلومات وإشهاد"⁽¹⁾.

وللسلم شروط تتوقف صحته عليها وهي⁽²⁾: أن يكون مائلاً متقومًا، موصوفًا في الذمة، محددًا بأجل معلوم، وأن يسلم الثمن في مجلس العقد، وألاً يتحد المسلم والمسلم فيه في علة الربا.

فإن تحققت شروط السلم وانعقد صحيحاً فلا أعمى عند الفقهاء قولين في صحة السلم

(1). أطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، ط2. (بيروت: دار الفتح، 1392 هـ . 1992 م)، ج8، ص. 632

(2). انظر: الرعيني، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج6، ص 473. والنووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 1، ص58، الديميري، محمد بن موسى بن عيسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، المحقق. لجنة علمية، ط1. (جدة: دار المنهاج، 1425 هـ، 2004 م)، ج 4، ص238. وديان محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط2. (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1432 هـ)، ج4، ص282.

منه، إن أسلم في شيء أو باع شيئاً:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾، وقول عند الإباضية⁽⁴⁾، إلى صحة السلم من الأعمى.

جاء في مختصر الخصال: "وبيع الأعمى باطل، إلا في خصلتين: أحدها: السلم، والثاني: الكتابة."⁽⁵⁾

وعللوا ذلك؛ بمعرفته للصفات عن طريق حاسة السماع، وحقيقة السلم يقوم على الوصف لا على الرؤية، وبالوصف يستطيع الأعمى سماع الموصوف، سواء كان يسلم أو يسلم إليه فلا حاجة للرؤية في هذه الحالة⁽⁶⁾.

القول الثاني: الشافعية فرقوا بين الأعمى إن كان عماه قبل التمييز أو بعد التمييز، حيث ذهبوا إذا كان العمى بعد التمييز فسلمه صحيح باتفاق، أما إن كان سلمه قبل التمييز سواء ولد أعمى أو أصابه العمى قبل التمييز فلهم قولان:

(1). والمرغيلاني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، بحاشية فتح القدير، د. ط. (د. م: مكتبة الإسلامية، د.ت)، ج3، ص65.

(2). البغدادي، عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، ط1. (د.م: دار ابن حزم، 1999م)، ج2، ص556.

(3). والبهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج3، ص163.

(4). الهمداني، إبراهيم بن، قيس، مختصر الخصال، تحقيق عبد الرحمن بن محمد الخروصي، ط1. (سلطنة عمان: مكتبة مسقط، 1232هـ، 2011م)، ج1، ص280.

(5). الهمداني، مختصر الخصال، مرجع سابق، ج1، ص280.

(6). انظر: المراجع نغسها.

القول الأول: لا يصح لأنه يعقد على مجهول وبيع المجهول لا يصح⁽¹⁾.

القول الثاني: يصح السلم من الأعمى وإن كان أكمه لأنه يعرف الصفات بالسمع.⁽²⁾

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور بالمعقول بعدة استدلالات:

1. إن السلم يعتمد على الأوصاف والأعمى يعرف الأوصاف⁽³⁾.
2. إن الأعمى يعرف الصفات بالسمع، وبيع السلم عقد لا يشترط فيه الرؤية⁽⁴⁾.
3. للأعمى أن يوصف له المبيع وصفا دقيقا بما فيه الكفاية بالنسبة له⁽⁵⁾.
4. إن الوصف يقوم مقام الرؤية في السلم⁽⁶⁾.

(1). انظر: النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، د.ط. (د.م: دار الفكر، د.ت)، ج9، ص302.

(2). انظر: المرجع نفسه، ج9، ص302.

(3). انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، د.ط. بيروت: دار المعرفة، 1993م، ج13، ص77.

(4). انظر: البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج13، ص163.

(5). انظر: الثميني، التاج المنظوم، مرجع سابق، ج4، ص228.

(6). انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج13، ص77.

5. العوض في السلم موصوفا في الذمة، فيحق للأعمى أن يוכל من يقبض عنه، أو يقبض له رأس مال السلم⁽¹⁾.

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الشافعية على صحة بيع السلم من الأعمى "الذي يكون عماه مسبوقاً بإبصار أو كان أكمه يعرف الصفات بكثرة السماع فإنه إذا كان الأمر كذلك يظهر إذا عرفنا أن التنازع والاختلاف يحتمل أن يقع بين المتبايعين مع توفر صحة الإبصار فلا يقع في السلم أولى وإن يقع التنازع مع فقدان البصر أيسر منه وقوعه من الأكمه، فعلى صحة السلم من الأعمى فلا يصح قبضه، بل يتعين توكيله. ويحتمل إشكال آخر وهو اشتراط معرفة المتعاقدين بالصفات، ويمنع هذا الإشكال بأن المراد بمعرفتها أي تصورها ولو بوجه من وجوه التصور والأعمى يتصورها كذلك"⁽²⁾.

المناقشة:

ذكرنا في الصفحات السابقة عندما تحدثنا عن بيع السلم وصورته وماهيته، بينا أن بيع السلم يقوم ويعتمد على أوصاف المبيع التي يتعاقد عليها أطراف البيع والشراء، وما يظهر من استدلالات الجمهور بأنه يمكن للمشتري الأعمى أو البائع تقوم معاملته على وصف السلعة

(1) انظر: النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج 13، ص 302.

(2) . انظر: النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج 13، ص 96.

وصفًا دقيقًا للسعة، لما فيه الكفاية من إزالة الغرر والجهالة ورفعها عن السلعة، وعند توفر هذه الأوصاف يزول بها مانع عدم صحة بيع الأعمى مع الخلاف الذي ذكرناه في مطلب حكم بيع الأعمى وشرائه. غير أن في حكم بيع السلم من الأعمى وشرائه فالاتفاق واقع على صحته، وإنما الخلاف بين الشافعية فيما إذا كان العمى قبل التمييز أو بعده.

وتفصيل الإباضية للعقود كما ذكرناه سابقًا يكون في بيع السلم أقل احتمالًا في الجهالة والغرر و ذلك لحديث النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال: (من سلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم)⁽¹⁾، غير أن تفصيلهم لا يخرج السلم منه.

المطلب الثالث: حكم إجارة الأعمى:

عرفت الإجارة بعدة تعريفات وكلها تفيد مبادلة بمال في مضمونها ومن هذه التعريفات:

"بدل مال حلال أي مال كان"⁽²⁾. فهي من عقود المعاوضات وباعتبار آخر من عقود التمليك.

وقد دلت الشريعة الإسلامية على مشروعيتها ومن ذلك قوله تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ)، (الطلاق: 6).

(1). البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: 2239، ط1. (د.م: دار طوق النجاة، 1422هـ) ص 85.

(2). أطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، ط1. (بيروت: دار الفتاح، 1992م)، ج18، ص210.

ومن السنة المطهرة: (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)⁽¹⁾.

ولالإجارة أركان لا تتم إلا بها وهي: الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه، وما يقال في عقد البيع

من شرط لهذه الأركان أيضا تكون في عمومها في عقد الإجارة⁽²⁾.

والإجارة من العقود الهامة التي قد لا يستغني عنها كثير من الناس. وللعلماء في حكم إجارة

الأعمى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز أجره الأعمى سواء كان هو الأجير أو المؤجر إلا بوكيل، وهو قول عند

بعض الإباضية⁽³⁾.

فقد جاء في كتاب المصنف " لا تجوز أجره الأعمى فإن أراد أن يستأجر أمر من يستأجر له،

وإذا كان هو الأجير، فكذاك يأمر من يقاطع في الأجرة له، فلا يثبت إن قاطع هو بنفسه سواء

كان هو الأجير أو المؤجر"⁽⁴⁾

(1). البيهقي، أحمد بن حسين بن علي، السنن الصغرى للبيهقي، رقم الحديث: 2161، ط1. تحقيق: عبد المعطي أمين،

(باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، 1410هـ)، 2161، ج2، ص321

(2) انظر: أطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج18، ص214.

(3) الكندي، أحمد بن عبد الله، المصنف، تحقيق: مصطفى بن صالح داجو، ط1. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون

الدينية، 2016م)، ج23، ص449

(4). الكندي، أحمد بن عبد الله، المصنف، تحقيق: مصطفى بن صالح داجو، ط1. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون

الدينية، 2016م)، ج23، ص449

القول الثاني: أجرة الأعمى صحيحة، وهو قول للإباضية⁽¹⁾، والحنفية⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾.

وقد سئل الإمام السالمي . رحمه الله . سؤالاً عن الإجارة فيما يتعلق بالأعمى، إذ قال السائل: "من أجر ليقراً على القبر القرآن العظيم، ومنعه مانع عن وصول القبر أو تساهل كالأعمى إذا كان هو الأجير أوجب بالرخصة أم هو وغيره سواء إذا قرأوا في المسجد والنية على أنهم يقرأون على قبر فلان المعروف أم لا يجوز لهم إلا على القبر خاصة؟ فأجاب: الأعمى وغيره في باب الإيجارات سواء، ومن استؤجر على قراءة في مكان مخصوص فليس له أن يفعل ذلك في غيره فإن فعل فلا أجرة له سواء تكاسل عن الوصول أو منعه مانع والحرمان في الكسل." ⁽⁵⁾ .

القول الثالث: حكم إجارة الأعمى كحكمه في البيع فما يصح فيه السلم صحة فيه الإجارة، وهو قول الشافعية⁽⁶⁾.

المناقشة:

-
- (1) . انظر: السالمي، **جوابات الإمام السالمي**، د.ط. (سلطنة عمان: مكتبة الإمام السالمي، 2010م)، ج5، ص231
- (2) . انظر: الفرغاني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق، طلال يوسف، د.ط. (بيروت: دار إحياء التراث، د.ت)، ج3، ص34.
- (3) . انظر: الدسوقي، محمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط. (مصر: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ج3، ص21
- (4) . انظر: البهوتي، **كشف القناع**، مرجع سابق، ج3، ص165
- (5) . السالمي، **جوابات الإمام السالمي**، مرجع سابق، ج5، ص231.
- (6) . الأنصاري، زكريا، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، د.ط (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ج3، ص532

حسب ما اطلعنا عليه من كتب لم نجد أدلة خصصها العلماء لباب الإجارة، فيحتمل أنهم قد بنوا آراءهم بناء على مصالح الأعمى، أو قد يكون الاحتمال الآخر هي نفس الأدلة التي ذكروها في باب البيوع فيما يتعلق بمسائل الأعمى.

ولو نظرنا إلى الفقهاء الذين يمنعون إجارة الأعمى لوجدنا تضييقاً على مصالح الأعمى في أمور حياته. فقد يحتاج إلى أن يستأجر؛ ليرد عائداً ليكسب منه رزقه، فإن منعه يصادم مع مصالحه، أما القول الثاني الذي أطلق صحة مؤاجرة الأعمى فقد يقع الأعمى أيضاً في شيء من الغبن والجهالة خاصة إن كان هو المؤجر، فقد يؤجر على شيء ما ولا يحيط به علماً في أوصافه. وذلك لو أجر سيارته مثلاً على أن يقوم المستأجر بشحن السيارة البنزين، فلا يعرف الأعمى . وهو المؤجر. هل قام المستأجر بشحنها أم لا؟. والجمع بين هذه الأقوال أصلح وأنسب للأعمى وهو إن أمن اللبس والجهالة لا بأس في تعامله. وإلا فلا ينبغي ذلك، فهناك من الأمور من لا تحتاج إلى رؤية مجرد علمه بها كاف، والله أعلم.

المبحث الثاني: أحكام الأعمى في الشركة والمزارة والمساقاة

المطلب الأول: حكم الشركة للأعمى:

الشركة في اللغة هي: الاختلاط أي: خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما. ثم أطلقت الشركة عند الجمهور على العقد الخاص بها يوجد اختلاط النصيبين؛ لأن العقد سبب الخلط⁽¹⁾.

أما تعريفها في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء في تعريفها ونختار تعريف الحنفية فالشركة عندهم: عقد بين المتشاركين في رس المال والربح⁽²⁾.

والشركة جائزة بالجملة وإنا الخلاف في أنواعها ومن أدلة مشروعيتها قوله تعالى: (فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ)، (النساء: 12). أما أنواعها فالشركة نوعان: شركة أملاك وشركة عقود، والأملاك إما جبر أو اختيار، وشركة العقود واختلف فقهاء المذاهب في أنواعها فعند العلامة الشماخي صاحب الإيضاح على ثلاثة أوجه: شركة مضاربة، وشركة عنان، وشركة مفاوضة⁽³⁾. بينما عند الحنفية ستة أنواع: شركة أموال، وشركة أعمال، وشركة مفاوضة، وشركة وجوه، وكل من هذه الشركات إما تكون مفاوضة أو عنان⁽⁴⁾. وعند المالكية والشافعية أربعة أنواع: شركة المفاوضة، وشركة العنان،

(1) انظر: السيواسي، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، د.ط. (د.م: دار الفكر، د.ت)، ج6، ص181

(2) انظر: الدمشقي، رد المختار، مرجع سابق، ج3، ص364.

(3) انظر: الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج44، ص49.

(4) انظر: الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط1. (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ)، ج3، ص313.

وشركة الأبدان، وشركة الوجوه⁽¹⁾. أما عند الحنابلة الشركة خمسة أنواع: شركة العنان وشركة

المفاوضة، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه، وشركة المفاوضة⁽²⁾.

عقد الشركة مثله مثل العقود الأخرى؛ فلا تختلف أركانه وشروطه عن عقد البيع إلا ما يستلزمه

طبيعة عقد الشركة، ولكي تصح الشركة لا بد أن يكون الشخص من أهل التوكيل والتوكل⁽³⁾،

فأهلية التوكيل تتحقق عند الفقهاء بصحة التصرف ونفاذه. وخالف الشافعية⁽⁴⁾ الجمهور⁽⁵⁾ في

الصبي المميز المأذون له بالتجارة في صحّة تصرفه، إلا أنهم متفقون على صحة تصرف العاقل،

البالغ، الحر⁽⁶⁾. أما أهلية التوكل عند الجمهور⁽⁷⁾ تكون بالتمييز إذا كان المميز يعقل. وتكون

المضاربة من أركان تقوم عليها وهي: المضارب وهو العامل الذي يعمل، وصاحب رأس المال،

ورأس المال نفسه، مع كون التجارة معروفة⁽⁸⁾، فإما يطلق له العنان بحيث يتجر في أي شيء،

(1) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج4 ص35. والشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، ط1. (د.م: دار الكتب العلمية، 1994م)، ج3، ص222

(2) انظر: الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى، د.ط. 0 بيروت: دار المعرفة، د. ت)، ج2، 252.

(3) انظر: والبهوتي، منصور بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، د.ط. (د.م: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج3، ص165.

(4) انظر: النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط3. (بيروت: المكتب الإسلامي، 1991م)، ج1، 35.

(5) انظر: الرعيني، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج5، ص118، وابن قدامه، عبد الله بن أحمد، المغني، د.ط. (القاهرة، مكتبة القاهرة، 1968م)، ج10، ص367.

(6) المراجع نفسها.

(7) انظر: أطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج6، ص327، والشوكاني، فتح القدير مرجع سابق، ج7، ص511، و الرعيني، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج5، ص118. وابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج5، ص73.

(8) انظر: الخليلي، أحمد بن حمد، فتاوي المعاملات، دط. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. 2013م)، ص234.

وإما أن يحدد له صاحب المال ما يتجر فيه. وبما أن حقيقة الشركة تقوم على مبدأ الوكالة، وعامة الفقهاء متفقون على صحة وكالة الأعمى وتوكيله⁽¹⁾، فبناء على هذا تصح شركة الأعمى، إذ أن الفقهاء متفقون على صحة الشركة ممن يملك أهلية التوكيل والتوكل⁽²⁾، ولم يشترطوا البصر في صحتها، وصرح الشافعية بصحة مضاربة الأعمى⁽³⁾.

المطلب الثاني: حكم مزارعة ومساقاة الأعمى.

تعريف المساقاة والمزارعة:

فالمساقاة: هي دفع شجر له ثمر إلى آخر ليقوم بسقيه بجزء معلوم مشاع من ثمره كالربع أو النصف ونحوهما، والباقي للمالك⁽⁴⁾.

أما المزارعة: هي دفع أرض لمن يزرعها بجزء معلوم مشاع مما يخرج منها كالنصف أو الربع ونحوهما، والباقي للمالك الأرض⁽⁵⁾.

(1) . انظر: محمد بن الحواري، جامع أبي الحواري، د.ط. (سلطنة عمان: وزارة الثقافة والتراث القومي، 1985م، ج2، ص100 ن والسرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج13، ص77و، الكشناوي أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الأئمة مالك، ط2. (القاهرة: طبع عيسى البابي، د.ت)، ص281.

والأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب شرح روض الطالب، د.ط. (د.م، دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ج3، ص26، والبهوتي، منصور بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، د.ط. (د.م: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج3، ص165.

(2) . انظر: المقدسي، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على المقتنع، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1. (القاهر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1995م)، ج13، ص440.

(3) . الأنصاري، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، مرجع سابق، ج3، ص42.

(4): انظر: العوتي، الضياء، مرجع سابق، ج20، ص370 محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ط1. (د.م، بيت الأفكار الدولية، 1430 هـ - 2009 م)، ج3، ص587.

(5): المرجع نفسه.

وقبل الحديث عن مشروعيتهما نبين فضل المساقاة والمزارعة، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بְهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»⁽¹⁾.

أما مشروعية المساقاة والمزارعة فعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - "عَامِلٌ خَيْرٌ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ"⁽²⁾.

فمن الناس مَنْ يملك الأرض والشجر، أو يملك الأرض والحب ولكن لا يستطيع سقيها والعناية بها، إما لعدم معرفته، أو لانشغاله. ومن الناس من يملك القدرة على العمل لكن ليس في ملكه شجر ولا أرض. فلمصلحة الطرفين أباح الإسلام المساقاة والمزارعة؛ عمارة للأرض، وتنمية للثروة، وتشغيلةً للأيدي العاملة التي تملك القدرة على العمل، ولا تملك المال والشجر.

حكم مساقاة ومزارعة الأعمى:

لا تصح مساقاة الأعمى لأنه يشترط أن تكون الشجرة المساقى عليها مرئية، عند والمالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾، أما الإباضية لم نجد من يصرح بحكم مساقات الأعمى ومزارعته، إلا أننا ممكن أن نقول قياساً على قولهم في عدم صحة التعاقد من الأعمى في الأصول فإن أراد التعاقد لا بد من وكيل مبصر يتحرى مصلحته في التعاقد⁽⁵⁾.

جاء في حاشيتي القليوبي وعميرة:

(1): البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: 2320، ج3، ص103.

(2): المرجع نفسه، رقم الحديث: 2328، ج3، ص104.

(3) انظر: القليوبي، أحمد سلامة وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، د.ط. (بيروت، دار الفكر، 1415هـ-1995م)، ج3، ص61 - 62.

(4) انظر: البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مرجع سابق، ج3، ص157.

(5) انظر: الثميني، التاج المنظوم، مرجع سابق، ج6، ص431.

"ويشترط أن تكون الشجرة المساقى عليها مرئية فلا تصح مساقات الأعمى وفارق صحة شركة، لأنها توكيل"⁽¹⁾.

وجاء في حاشية البجيرمي على منهج الطلاب:

"أركانها عاقدان ومالك وعامل وثمر وصيغة وماء ومورد، ويشترط في أي المورد كونه نخلا أو عنبا مرئيا، أي ولو كان المالك أعمى وكل من يعقد له وفارق صحّة شركته لأنها توكيل"⁽²⁾.

وهذا ظاهر فيما إذا كان العامل أعمى أما لو كان المالك لها أعمى فتصح مساقاته لأنه مالك يعلم شجره ويعرف عدده، والعامل هو المكلف بالرؤية ليعاين ما يسقيه.

(1): القليوبي، أحمد سلامة وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، د.ط. (بيروت، دار الفكر، 1415هـ-1995م)، ج3، ص61 - 62.

(2): البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، د.ط. (د.م، مطبعة الحلبي، 1369هـ - 1950م)، ج3، ص157.

الفصل الثاني: أحكام الأعمى في عقود التبرعات والإرفاقات

والتوثيقات وعقد الوديعة

المبحث الأول: أحكام الأعمى في عقود التبرعات

المبحث الثاني: أحكام الأعمى في عقود الإرفاقات

المبحث الثالث: أحكام الأعمى في عقود التوثيقات

المبحث الرابع: حكم عقد الوديعة من الأعمى

تمهيد:

كما أن الإنسان يضطر إلى قضاء حوائجه عن طريق المعاوضة، كذلك يحتاج إلى وجوه المعاملات الأخرى كالقرض، سواء أكان مقرضاً أو مستقرضاً، وكذا في الإعارة، والرهن، والارتهان، كما يحتاج إلى التقرب إلى الله تعالى بمختلف الطاعات، وعموم القربات، بالإعطاء، والإيصاء، والوقف وغيرها من وجوه البر، كما يحتاج إلى من يحفظ له حقوقه، ويضمنها له.

وفي هذا الفصل سنتحدث عن ثلاثة أنواع من العقود وهي: عقود التبرعات، وعقود الإرفاق، وعقود التوثيق، ونختتم بعقد الوديعة.

ما نحب التنبيه عليه هو أن تقسيم العقود بهذه الطريقة، لا يعني بالضرورة أن العقود لا تقبل غير هذا التقسيم، حيث تقسيم العقود يختلف باختلاف وجهة النظر، والجانب المراد منها، فمثلاً: عقد القرض من عقود المعاوضات إذا نظرنا إليه من حيث المبادلة، وهو من عقود الإرفاق ولو نظرنا من جهة الرفق والتعاون وقضاء الناس حاجات بعضهم البعض.

المبحث الأول: أحكام الأعمى في عقود التبرعات

المطلب الأول: حكم العطية وما في معناها للأعمى:

العطية: من حيث المعنى اللغوي تشمل الهبة والهدية والصدقة، فهي جميعها بمعنى واحد وهو: الإعطاء بدون مقابل¹.

أما من حيث المعنى الاصطلاحي:

1. الهبة والهدية يأتيان بمعنى واحد وبينهما خلاف يسير فالهبة تكون من الأعلى للأدنى، وأما الهدية فغالبا تكون للتكريم، فتكون من الأدنى للأعلى⁽²⁾. فالهبة تكون لوجه الله ولوجه المعطي، أما الهدية فلا تتمحض لوجه الله وإنما لوجه المعطي⁽³⁾.
2. الهبة والصدقة: الصدقة تأتي بمعنى خاص وهو الزكاة، وبمعنى عام وهو العطاء لوجه الله تعالى، فيختلفان في المعنى الخاص والمعنى العام. بينهما عموم وخصوص فيما يترتب عليهما من أحكام⁽⁴⁾، وفي مواهب الجليل "فإن تمحضت لثواب الآخرة فهي صدقة"⁽⁵⁾.

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 1، ص 803.

(2) . انظر: الخليلي، أحمد بن حمد، فتاوى المعاملات، د. ط. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 2013م)، ص 461.

(3) . انظر: الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط 1. (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج 3، ص 558.

(4) . انظر: الخليلي، فتاوى المعاملات، مرجع سابق، ص 460.

(5) . انظر: الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج 6، ص 49.

والعطية والهبة والهدية مشروعة؛ لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة قالت:

(كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبل الهدية ويثيب عليها)⁽¹⁾.

وقد وجه النبي - صلى الله عليه وسلم -، وحث على الهدية ولو بشيء يسير، وبين أن الهدية تنزل

وحر الصدر، حيث قال: (تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو

شق فرسن شاة)⁽²⁾.

العطية من أعمال البر والقربات لله تعالى كما تحقق المودة بين الناس. والأصل في المعاملات الحل

والإباحة، والتفريق بين الأصول والأشياء المنقولة الذي ذكره الإباضية والذي أشرنا إليه سابقا في

حكم البيوع نذكره هنا أيضا في حالات التعاقد من الأعمى، فيما إذا كان الإعطاء من الأشياء

التي لا تحتاج إلى رؤية، فلا خلاف في صحة إعطائه في هذه الحالة. أما في العروض والمنقولات

قولين، والقول بالمنع في الأصول والعقارات⁽³⁾، والذي عليه جمهور الفقهاء صدقة الأعمى وإهداءه

(1). البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: 2585، ط1. (د.م: دار طوق النجاة، 1422هـ)،

ج3، ص157

(2). الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، مرجع سابق، رقم الحديث: 2130، ج4، ص 44 1

(3). انظر: الثميني، التاج المنظوم، مرجع سابق، ج4، 128. وأطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج14، 417. والعونتي،

الضياء، مرجع سابق، ج2، ص120.

صحيح⁽¹⁾⁽²⁾. ومنهم من قيد صحة هبة الأعمى بالقليل دون الكثير⁽³⁾، فالذين أجازوا بيع الأعمى وشراءه وهو قد يغبن ويلتبس عليه الأمر. فمن باب أولى يجوزون تبرعاته، ولم نجد من الأدلة التي تحت على الهبة والهدية والصدقة، وتبين فضلها تميز بين الأعمى والبصير في هذه المعاملات.

وقد جاء في الضياء: " ولا تجوز عطيته ولو أشهد بالمعرفة؛ لأن المعرفة لا تكون إلا بالنظر، فلا أراه يثبت"⁽⁴⁾. ثم استرسل المؤلف في بيان أحكام الأعمى إلى أن قال: " وإن أعطى الأعمى فقيراً من ماله شيئاً من زكاته، وأمره أن يأخذه فأخذه، فإن كان شيئاً معروفاً لم يحرم"⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: حكم الوصية للأعمى:

الوصية عقد مضاف لما بعد الموت وهي من الأسباب المنشئة لملك الإنسان عن طريق الخلافة الاختيارية، وقد حدد الشرع الحنيف مقدار ما تجوز فيه الوصية، وهو ثلث المال من التركة، وقد شرع الله الوصية؛ ليتدارك الإنسان ما فاتته من واجبات وأعمال صالحة في حياته، أو ليكافئ

(1). انظر: أطفيش، شرح النيل، مرجع سابق 14، ص 418، والشقصي، خميس بن سعود، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق: سالم بن حمد الحارثي، ط. 1 (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، 1980م)، ج 17، ص 263.

(2). انظر: البجيري، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البحري على شرح المنهج، د. ط. (مصر: مطبعة الحلبي، 1950م)، ج 3، ص 217، وابن عابدين، رد المختار على الدرر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 7، ص 115، والدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 3، ص 24. والبهتوي، كشف القناع، مرجع سابق، ج 3، ص 165.

(3). انظر: العوتي، الضياء، مرجع سابق، ج 20، ص 108.

(4). العوتي، الضياء، مرجع سابق، ج 20، ص 106.

(5). المرجع نفسه، ج 20، ص 108.

ويحسن إلى من أحسن إليه في حال حياته، قال تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)، البقرة: (180).

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: (ما حق امرئ مسلم يبني ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيت مكتوبة عند رأسه)⁽¹⁾.

ومن المعلوم أن العمى لا يسقط الحكم التكليفي عن الأعمى في الكثير من الواجبات والفرائض، فهو مطالب بالإيصاء على من يقول بوجوب الوصية للأقربين الذين لا يرثون، إذا أوصى لهم فقد أدى الواجب، وإن لم يوص لهم كان آثماً، وللأعمى عند صاحب الضياء في صحة الوصية منه قولان⁽²⁾:

القول الأول: إن كان أوصى بشيء لا يعرفه، فوصيته لا تصح. ومثاله، أن يقول: أوصيت لفلان بقطعتي الفلانية وهو لا يعرفها⁽³⁾.

القول الثاني: إن كان أوصى بما يعرفه فوصيته صحيحة، ومثاله أن يقول: أوصيت لفلان بكذا وكذا أثر ماء من الفلج الفلاني من مائي، أو أوصى لشخص أن يزرع أرضه في حياته⁽⁴⁾.

(1). البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: 2738 ط1. (د.م: دار طوق النجاة، 1422هـ)، ج4، ص2

(2). انظر: العوتي، الضياء، مرجع سابق، ج20، ص108.

(3). انظر: الحضرمي، عبدالله بن بشير، الكوكب الدرّي والجوهر البري، د.ط. (مسقط: وزارة التراث والثقافة، 2007م)، ج8، ص115.

(4). انظر: العوتي، الضياء، مرجع سابق، ج20، ص108.

والذي عليه جمهور العلماء صحة الوصية من الأعمى⁽¹⁾، مع اختلافهم في حكم الوصية فالإباضية يرون وجوب الوصية للأقربين⁽²⁾، بدليل قوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ، البقرة: 180).

بينما حملها الجمهور على الندب والاستحباب⁽³⁾، بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم)⁽⁴⁾. إلا أن الوصية مع كونها مستحبة في الأصل إلا أنها تعزيرها الأحكام التكليفية الخمسة⁽⁵⁾.

مسألة: إن لم يعلم أن الأعمى قد أوصى للأقربين وأقر رجل من الأقربين أنه أوصى لهم⁽⁶⁾؟
فحكمه يجوز لمن أقر بالوصية أن يأخذ ما أوصى له به، ولكن من المعلوم أن الوصية في حدودها الشرعية فلا تتجاوز الثلث⁽⁷⁾.

(1). انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 6، 244، والشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 4، ص 255، والرعييني، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج 9، ص 581.

(2). انظر: الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج 4، ص 514.

(3). انظر: الرعييني، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج 8، ص 513.

(4). ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: 2709، ط 1، (د.م: دار الرسالة العالمية، 2009م)، ج 4، ص 14.

(5). انظر: الجزيري، عبد الرحمن بن محمد بن عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، ط 2. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، ج 3، ص 287.

(6). انظر: العوتي، الضياء، مرجع سابق، ج 20، ص 109.

(7). انظر: أطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج 12، ص 317.

حكم الوصاية للأعمى على غيره:

ويقصد بهذه المسألة أن يكون الأعمى وصيًا على غيره، والذي عليه جمهور العلماء جواز الإيصاء إلى الأعمى؛ لأنه من أهل الشهادة في الولاية والنكاح، ولأنه متمكن من التوكيل إلى غيره فصحة وصيته كالبصير⁽¹⁾.

وذهب بعض الشافعية إلى عدم جواز الإيصاء إلى الأعمى⁽²⁾، وعللوا قولهم إن الأعمى لا يمكنه مباشرة الوصاية بنفسه؛ لأن العمى نقص يؤثر في القيام بالوصاية، كما يؤثر في الشهادة بجامع النقص⁽³⁾.

المطلب الثالث: حكم الوقف للأعمى:

يقصد بالوقف: وقف ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته لصرف منافعه في جهة خير، تقريبًا إلى الله تعالى⁽⁴⁾.

والوقف مشروع بقول الله تعالى: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)، (آل عمران: 92). فالوقف من عموم الإنفاق في سبيل البر والتقوى، وهو من الصدقات التي تنفع الإنسان بعد موته ويستمر الخير يتوارد إليه، والعمل الصالح ينساق إليه، قال

(1). انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 6، 244، ولشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 4، ص 255، و الرعيني، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج 9، ص 581.

(2). انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 3، ص 238.

(3). انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 3، ص 238.

(4). انظر: أطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج 24، ص 87.

النبي - صلى الله عليه وسلم -: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، وعلم ينتف به، وولد صالح يدعو له)⁽¹⁾.

وكما أن البصير يرغب في تحصيل الأجر والثواب، ونيل الدرجات فكذلك الأعمى، فقد ذهب جماهير العلماء على صحة وقف الأعمى⁽²⁾، وقال الإمام السالمي: الأعمى في باب التوقيف كغيره من البصراء⁽³⁾، فإن صحة عقود المعاضات. فالتبرعات مما يتوسع فيها أكثر من المعاضات التي قد تعود بنتائج سلبية على الأعمى، إلا أن هناك طائفة من العلماء من تعرض لجواز الوقف من الأعمى⁽⁴⁾، وذلك تبعاً لاختلافهم في هبة الأعمى وعطيته، كما أشرنا إليه في الصفحات السابقة.

وقد سئل الإمام السالمي عن الأعمى إذا أوقف شيئاً من ماله الأخضر وأراد الرجوع في الوصية إذ قال السائل: "الأعمى إذا أوقف شيئاً من ماله الأخضر مثلاً على حيلة الزجر، فنظر العارفون أن ذلك المال لا تحصل منه غلة ينتفع بها ما أوقفه له فأراد هذا الأعمى أن يرجع فيما أوقفه وينقضه أيجوز ذلك أم لا؟ وهل ذلك مثل البيع أم أؤكد منه؟ تفضل بما تراه.

(1). النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، السنن الكبرى للنسائي، رقم الحديث: 6445 ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م)، ج6، 162.

(2). انظر: السالمي، جوابات الإمام السالمي، مرجع سابق، ج3، ص 540، والشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص255، والدميري، محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط1. (جدة: دار المنهاج، 1425هـ)، ج5، ص459، و الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج10، ص7626.

(3). السالمي، جوابات الإمام السالمي، مرجع سابق، ج3، ص 540.

(4). انظر: الدميري، النجم والوهاب، مرجع سابق، ج5، ص 459.

الجواب: لا يجوز له الرجوع بعد التوقيف إذا كان التوقيف جازماً في الحياة. فإن كان توقيفاً بعد الموت فله الرجوع في حياته على ما صرح به الأثر. وذهب شيخنا الخليلي⁽¹⁾ إلى أنه ليس له الرجوع في ذلك لأنه بمنزلة التدبير عنده. وأما القائلون بجواز الرجوع فهو عندهم بمنزلة الوصية. والأعمى في باب التوقيف كغيره من البصراء، وليس توقيفه كبيعته حتى يكون له الرجوع فيه، بل توقيفه كعتقه، وطلاقهن ولا يخفى عليك أن الأعمى وغيره في العتق والطلاق سواء فكذلك التوقيف⁽²⁾.

(1) هو الشيخ المحقق سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي، ولد عام 1230هـ، ببلدة بوشر، تتلمذ علي يد ناصر بن جاعد بن خميس الخروصي، له عدة مؤلفات منها كرسى الأصول ولطائف الحكم في الصدقات والنعم، توفي عام 1287هـ. انظر: محمد صالح ناصر، والشيباني، سلطان بن مبارك، معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجري وحتى العصر الحاضر، ط1. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2006)، ص187.

(2) السالمي، جوابات الإمام السالمي، مرجع سابق، ج3، ص540.

المبحث الثاني: أحكام الأعمى في عقود الإرفاقات

المطلب الأول: حكم القرض للأعمى:

يطلق القرض في اللغة على: القطع والترك⁽¹⁾، ومنه قوله تعالى: (وَإِذَا غَرَبَتْ تَقَرُّضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ)، (الكهف: 17)، وفي الاصطلاح عرف القرض بتعاريف واقتصر على ذكر تعريف واحد هو: هو أن يأخذ الشخص مال على أن يرد مثله⁽²⁾.

والقرض مشروع بدليل حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة)⁽³⁾.

والحكمة من مشروعيته واضحة ومن ذلك تقوية أواصر المحبة والتعاون والتكاتف بين أفراد المجتمع فهو من قبيل التعاون على البر والتقوى ومن ذلك قضاء المسلم حاجة أخيه المسلم⁽⁴⁾.

والأعمى ليس ببعيد عن عالم الناس واحتياجاتهم، فلا يستبعد منه أنه يحتاج إلى عقد الاقتراض، سواء كان هو ذا مال فيقرض أو يسير الحال فيقترض، فقد ذهب الفقهاء إلى قولين في حكم عقد القرض للأعمى:

(1). انظر: ابن منظور لسان العرب، مرجع سابق 11، ص 72.

(2). انظر: السالمي، جوهر النظام، مرجع سابق، ج 1، ص 93.

(3). ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه ط1 (الرياض: مكتبة المعارف، د.ت)، ج 3، ص 501.

(4). العوتبي، الضياء، مرجع سابق، ج 18، ص 226.

القول الأول: يجوز قرض الأعمى واقتراضه وهذا مذهب جمهور العلماء⁽¹⁾.

القول الثاني: يجوز قرض الأعمى في الموصوفات في الذمة، ولا يصح في الأعيان وهذا مذهب الشافعية⁽²⁾.

القول الثالث: لا يجوز قرض الأعمى، وهو قول عند بعض الإباضية⁽³⁾ وقول للشافعية⁽⁴⁾.

المناقشة:

أصحاب القول الأول الذين أجازوا عقد القرض من الأعمى نظروا إلى مصلحة الأعمى، وأن عقود الأعمى والبصير فيها سواء والمصلحة داعية على ذلك، أما الذين منعوا قرض الأعمى فذلك يكون حماية له من الخدع والجهالة.

ونلاحظ القول الثاني يوافق القول الأول في عموميه. وإنما قيد الجواز بالموصوف في الذمة، فلا خلاف في الموصوف، وإنما الخلاف في غير ما ينضبط بالوصف وعقود الأعمى قائم على الوصف،

(1) . المرغيلاني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي بحاشية فتح القدير، د.ط. (بيروت: المكتبة الإسلامية، د.ت)، ج3، ص34. والدسوقي، حاشة الدسوقي، مرجع سابق، ج3، ص21، والبهتوي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج3، ص156.

(2) . انظر: الأنصاري، الجمل على شرح النهج، مرجع سابق، ج3، ص257.

(3) . انظر: الثميني، عبد العزيز بن الحاج، التاج المنظوم في درر المنهاج، د.ط. (مسقط، وزارة التراث والثقافة، 1423هـ)، ج6، ص338.

(4) . انظر: الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د.ط. (بيروت: دار الفكر، 1984م)، ج3، ص422.

فهو يقرض أو يستقرض مقابل أن يرد المثل، ولا يجوز القرض فيما لا ينضبط سواء من الأعمى أو البصير⁽¹⁾.

المطلب الثاني: حكم العارية للأعمى:

سلك العلماء في تعريف العارية إلى مسلكين: فالمسلك الأول: يرى أن الإعارة إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه، وهذا مسلك الإباضية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ الحنابلة⁽⁴⁾. وعلى هذا الاتجاه لا يملك المستعير العين فلا يملك إعارتها لغيره.

والمسلك الثاني: يرى أن العارية تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض، وهذا مسلك الحنفية⁽⁵⁾، والمالكية⁽⁶⁾. وعلى هذا الاتجاه يملك المستعير العين ويصح له أن يعيرها غيره. والعارية مشروعة ومندوب إليها⁽⁷⁾، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من كانت له أرض فليرزعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه)⁽⁸⁾.

(1). العوتي، الضياء، مرجع سابق، ج 18، ص 226.

(2). انظر: أطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج 5، ص 101.

(3). انظر: الأسدي، محمد بن أبي بكر، بداية المحتاج في شرح المنهاج، د.ط. (بيروت: دار الفكر، 1984م)، ج 5، ص 117.

(4). انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 5، ص 128.

(5). انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج 11، ص 111.

(6). انظر: الرعي، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج 5، ص 268.

(7). انظر: أطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج 12، ص 117، والشري، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 2، ص 263.

(8). البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، (رقم الحديث 2341)، ج 3، ص 107.

وحكم العارية للأعمى عند الإباضية مبني على نوع العقود عليه الذي ذكرناه في حكم بيع الأعمى وشرائه. فمن أجاز بيعه وشراءه فالقول بجواز إعارته أولى، والتوسع في التبرعات أكثر من المعاوضات إذ أن العين تكون باقية في العارية، وإنما الاستفادة من منفعتها⁽¹⁾، والحنفية⁽²⁾، ولم نجد في كتب الملكية حسب اطلاعنا من صرح بحكم العرية للأعمى غير أننا يمكن أن نقول: أن الملكية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾ يجيزون بيع الأعمى وشرائه وسائر تصرفاته، بينما الشافعية يمنعون صحة تعاقد في كل عقد يشترط فيه الرؤية⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: حكم وكالة الأعمى:

الوكالة: "تفويض شخص لغيره فيما يفعله عنه حال حياته مما يقبل النيابة شرعا"⁽⁶⁾ والوكالة من العقود المشروعة التي نص عليها القرآن الكريم، قال الله تعالى: (فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِرِزْقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا) (الكهف، ١٩) .

(1). انظر: أطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج 14، ص 417، والعوتي، الضياء، مرجع سابق، ج 20، ص 120.
(2). انظر: ابن عابدين، رد المختار على الدرر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 7، ص 115.
(3). انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 3، ص 24.
(4). انظر: البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج 3، ص 165.
(5). انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مرجع سابق، ج 5، ص 296.
(6). الشافعي، الخطيب أحمد بن أحمد نهاية المحتاج في شرح المنهاج، د. ن. (القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، د. ت) ، ص، 14.

ومن السنة ما ورد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عندما أمر بجمع الزكاة وعين لها جباة وسعاة لجمعها. وهؤلاء السعاة هم الوكلاء الذين أوكل إليهم النبي الكريم مهمة جمع الزكاة، وهي من عموم التعاون على البر والتقوى، إلا أنها تجوز بعوض أو بغير عوض.

إذا تحققت الشروط الواجب توافرها⁽¹⁾ من جانب الوكيل والموكل وضوابط الموكل به، ففي حكم توكيل الأعمى قولين:

القول الأول: يصح توكيل الأعمى غيره في البيع والشراء وسائر العقود، وعليه جمهور الفقهاء الإباضية⁽²⁾، والحنفية⁽³⁾، والمالكية⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾، والحنابلة⁽⁶⁾.

القول الثاني: لا يصح توكيل الأعمى؛ لأنه لا يملك التصرف في حق نفسه، فلا يصح أن يوكل غيره، وينسب هذا القول إلى أبي إسحاق الشيرازي⁽⁷⁾.

(1). أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، ج 9، 504.

(2). انظر: محمد بن الحواري، جامع أبي الحواري، د. ط. (سلطنة عمان: وزارة الثقافة والتراث القومي، 1985م، ج 2، ص 100).

(3). انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج 13، ص 77.

(4). الكشناوي أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الأئمة مالك، ط 2. (القاهرة: طبع عيسى البابي، د. ت، ج، ص 281).

(5). انظر: الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب شرح روض الطالب، د. ن. (د. د: دار الكتاب الإسلامي، د. ت)، مرجع سابق، ج 3، ص 263.

(6). انظر: منصور بن إدريس، كشف القناع، مرجع سابق، ج 1، ص 163.

(7). هو جمال الدين بن إبراهيم بن علي بنم يوسف الشافعي، من شيوخه البيضاوي بن رامين وأبو حاتم القزويني، من تلاميذه أو الحسن بن عبد السلام، من مواليد 393هـ، من أشهر مؤلفاته، المذهب في الفقه وطبقات الفقهاء وغيرها من المؤلفات، توفي عام 476هـ. انظر: السبكي، تاج الدين بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، ط 2. (د. م: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ).

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

نجد العلماء . عند حديثهم عن حكم بيع الأعمى وشراءه بنفسه . مختلفين في صحة بيعه وشراءه، كما سبق تفصيله في الصفحات المتقدمة، فلم يقع اختلافهم في توكيل الأعمى كما وقف اختلافهم في ممارسة البيع والشراء بنفسه، بل يكاد الاتفاق واقعاً في صحة توكيله، بخلاف الشيرازي.

استدل جمهور الفقهاء من المعقول بعدة وجوه:

1. تقتضي ضروريات الحياة للأعمى كالمأكل والمشرب مما لا بد، منه ولا يمكنه شراء ذلك بنفسه فله أن يوكل غيره⁽¹⁾.

2. إنه يصح أن يوكل للضرورة؛ لأنه لو كان لم يصح توكيله لكان عليه من الحرج والمشقة والعسر والعناء⁽²⁾.

3. إذا منع الأعمى من التوكيل مع احتياجه فقد يموت جوعاً، وفيه من القبح ما لا يخفى⁽³⁾.

(1) انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 13، ص 77.

(2) انظر، الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق. والسرخسي، المبسوط، ج 13، ص 77.

(3) انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج 13، ص 177. وكشاف القناع، مرجع سابق، ج 3، 163. والنووي، المجموع، مرجع سابق، ج 9، ص 203.

4. إن الأعمى يوكل في التصرفات وإن لم تصح مباشرته له بالضرورة⁽¹⁾.

ثانيا: دليل الشيرازي لرأيه:

إن من لا يملك التصرف في حق نفسه لنقص لا يملك أن يوكل غيره⁽²⁾.

المناقشة:

بعد عرض أدلة الجمهور ومستنداتهم يتضح من تلك الأدلة النقاط الآتية:

1. الشريعة الإسلامية جاءت مراعية لمصالح العباد؛ مبيحة للضروريات، وقد أرست قواعد وقوانين

متماشية مع متطلبات المسلمين في جميع نواحي الحياة، وفي مختلف الأحوال التي يكونون

عليها وهناك العديد من القواعد الفقهية تشير إلى هذه الحقيقة منها: (المشقة تجلب

التيسير).

2 الشريعة الإسلامية جاءت على الحنفية السمحاء، ورفع الحرج عن المسلمين. وإن افترضنا أن

الأصل عدم جواز توكيل الأعمى إلا أن الشريعة جهلت من الضرورات إباحة المحظورات؛

تفاديا للحرج الواقع على النفس والمشقة المؤدية إلى الهلاك.

3 لو افترضنا القول بعدم صحة توكيل الأعمى؛ بحجة أنه لا يملك التصرف لنفسه، كيف عساه

أن يعيش حياته في ظل الضروريات الحياتية؟ وما الطريقة التي يتمكن من خلالها كسب قوت

(1) انظر: نفس المراجع.

(2). انظر: النووي المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج 9، ص 303.

يومه من مأكّل ومشرب؟ وأين سيجد ملبسه وملحفه؟ وهو غير قادر. لا يبصر ممارسة تلك
النشاطات والمعاملات بنفسه.

مسألة: ما الحكم أن يكون الأعمى وكيلًا أو كفيلاً في المعاملات المالية⁽¹⁾؟

الجواب: إذا كان لا يبيع ولا يشتري فلا حرج، أما يبيع الأعمى وشراؤه معروف، إلا أن يبيع
ويشتري في الأمور التي لا تحتاج إلى نظر.

وما يظهر لنا من هذا الجواب أن مسألة توكيل الأعمى والكفالة منه مبنية على وجوه المعاملات
التي تجوز له أن يباشرها بنفسه، فيجوز له أن يكون فيها وكيلًا أو كفيلاً عن غيره.

⁽¹⁾ . الخليلي، أحمد بن حمد (الفتي العام لسلطنة عمان)، تسجيل مقطع صوتي، بواسطة محمد بن أفلح بن أحمد، في المنزل،
25 شعبان 1442هـ، الموافق 8 إبريل 2021م.

المبحث الثالث: أحكام الأعمى في عقود التوثيق

المطلب الأول: حكم الرهن للأعمى:

الرهن هو حبس أو قبض مال ليكون ضماناً في دين⁽¹⁾، ويدل قول الله تعالى: (فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ)، (البقرة: 283) على مشروعية الرهن، وكما أن الله تعالى يجعل المثوبة والأجر لمن يقرض الناس، وينفس كربتهم، كذلك جعل الله لمن قرض غيره الحق في توثيق حقه بالرهن إن أراد ذلك، وتبقى العين المرهونة محبوسة حتى يستوفي حقه⁽²⁾.

وأركانه: الراهن، والمرتهن، ومحل الرهن، والدين، وكل ما صح أن يكون مرتهناً صح أن يكون رهنًا⁽³⁾. "فما جاز بيعه جاز رهنه غالباً، ومن غير الغالب رهن الثمار على الشجر، والصوف والشعر والوبر والريش على الحيوان، فإنه يجوز بيعها وتقطع قبل الزيادة على ما مر في محله، ولا يجوز رهنها"⁽⁴⁾.

نظرات الفقهاء للأعمى في موضوع الرهن مثل نظرهم في البيوع، ففي جواز الرهن من الأعمى وارتقانه قولان:

(1) . انظر. أبو الحسن، علي بن إبراهيم، المدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، ط1. (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2006م)، ج3، ص1181

(2) انظر: أطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج20، ص465.

(3) . انظر: الشماخي، عامر بن علي، الإيضاح، ط1. (سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، 1999م)، ج4، ص152

(4) . أطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج11، ص18.

القول الأول: عقد الرهن من الأعمى جائز، سواء كان رهننا أو مرتهنا وإليه ذهب الجمهور⁽¹⁾.

والرهن كالمرتهن جوازا ومنعاً، ويصح الرهن من كل عاقل بالغ جائز التصرف⁽²⁾، وقد أشرنا في مطلب عقد الشركة المقصود بجائز التصرف.

القول الثاني: عقد الرهن لا يجوز من الأعمى وإليه ذهب بعض الإباضية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾.

الأدلة:

ويمكن أن نستدل على قول الجمهور على جواز عقد الرهن من الأعمى بعدة أدلة:

1. الرهن أخف من البيع. فالبيع نقل ملك، أما الرهن موقوف إلى أجل ما، فإن صح منه

البيع فالرهن أولى⁽⁵⁾.

2. يجوز الرهن من كل من يجوز فعله، والأعمى يجوز فعله⁽⁶⁾.

3. أن الأعمى يجوز قرضه واستقراضه على الرأي الغالب، والرهن توثيق للقرض⁽⁷⁾.

(1) . انظر: شرح النيل، ج11، ص14، الكيساني، بدائع الصنائع، ج5، ص165، ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ن. (القاهرة: دار الحديث، 2004م)، ج3، ص208، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج5، ص102، الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل للشيبياني، ط1، (بيروت، دار ابن حزم، 2012م)، ج3، ص211، و

(2) . أطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج11، ص14.

(3) . انظر: الثميني، التاج المنظوم، مرجع سابق، ج4، ص128. والعوتي، الضياء، مرجع سابق، ج20، ص120.

(4) . انظر: الهيثمي، تحفة المحتاج، مرجع سابق، ج5، ص296.

(5) . انظر: أطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج11، ص14.

(6) . انظر: أطفيش، شرح النيل، ج11، ص14.

(7) . انظر: أطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج11، ص14.

أدلة القول الثاني:

1. أن كل عقد يشترط فيه الرؤية لا يصح من الأعمى ومن هذه العقود الرهن⁽¹⁾.
2. كما يمكن أن يستدل على عدم جواز الرهن من الأعمى بناء على التفصيل الذي ذكرناه سابقاً في عقود الأعمى عند الإباضية إذا كان الرهن في الأصول والعقارات، إذ يمنعه من التعاقد عليها بيعاً، وشراءً، وإعطاءً⁽²⁾.

المطلب الثاني: حكم الكفالة والضمان للأعمى:

الكفالة هي: "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت الدين في ذمتها جميعاً"⁽³⁾.

وتعمل الكفالة على توثيق الحقوق والتعاون بين الناس، وتيسير معاملاتهم في إقراض الديون والمعاملات، وإعارة الأعيان، وبما يطمئن صاحب الحق في الدين أو العين للوصول إلى حقه. والأعمى يحتاج إلى التعاملات المالية من بيع وشراء وقرض ورهن، وكما أسلفنا أن كل هذه العقود جائزة من الأعمى عموماً إلا ما أشرنا إليه من خلاف في بعض الجزئيات، وبما أن صحة هذه

(1). انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مرجع سابق، ج5، 296.

(2). انظر: الثميني، التاج المنظوم، مرجع سابق، ج4، ص128. وأطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج14، ص417.

(3). انظر: الزجيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، (دمشق: دار الفكر، د.ت)، ج6، 4143.

العقود من الأعمى، فهو بحاجة .(كالبصير أيضا). فيمن يكفله، ومن يضمن له حقوقه، ويرعى له مصالحه، ويطمئنه على الوفاء بها، فذهب الفقهاء على جواز الكفالة والضمان للأعمى⁽¹⁾.

(1). انظر: الفرغاني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، د. ن. (بيروت، دار إحياء التراث، د.ت)، ج3، ص24، والدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع، سابق ج3، 21، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج4، ص528.

المبحث الرابع: حكم عقد الوديعة من الأعمى

المطلب الأول: تعريف الوديعة ومشروعيتها:

الوديعة: هي توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص⁽¹⁾.

وهي مشروعة وجائز بكتاب الله تعالى حيث قال: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا)، (النساء: 58) فالآية عامة في جميع الأمانات، ومنها أمانة حفظ المال وهي الوديعة، والوديعة من أصناف التعاون على البر والتقوى.

واختلف الفقهاء في حقيقة الوديعة، هل هي عقد أم مجرد أذن؟ على قولين. والذي عليه الجمهور هو أن الوديعة عقد توكيل من جهة المودع، وتوكل من جهة الوديع، غير أن هذه الوديعة من نوع خاص؛ لأنها إقامة الغير في مال في الحفظ فقط دون التصرف⁽²⁾.

أما القول الثاني لبعض الشافعية: وهو أن الوديعة مجرد أذن وترخيص⁽³⁾.

(1). الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 3، ص 79، وانظر: الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج 19، ص 25.

(2). انظر: البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، د.ط. (د.م: دار الفكر، د.ت)، ج 8، ص 484.

(3). المرجع نفسه.

المطلب الثاني: حكم الوديعة للأعمى:

جائزة من الأعمى⁽¹⁾؛ لأن الوديعة من عموم الوكالات، والوكالة جائزة من الأعمى كما أشرنا سابقاً. وعلى المستودع أن يستوع ماله ثقة أميناً؛ لأن الواجب عليه ماله، وترك إضاعته⁽²⁾.

واستدل الفقهاء على جواز الوديعة للأعمى بعدة استدلالات:

1. الوديعة عقد وكالة والوكالة جائزة من الأعمى فيصح إيداعه⁽³⁾.
2. إن الأعمى يحتاج إلى الإيداع والاستيداع؛ لأنه شخص مكلف فصح منه الهبة والصدقة والقرض والرهن والاستعارة والإعارة فمن باب أولى الإيداع⁽⁴⁾.

(1). انظر: الثميني، التاج المنظوم، مرجع سابق، ج6، ص428، وابن عابدين، حاشية ابن عبيدين، ج55، ص662، و الشريبي، مغني المحتاج مرجع سابق، ج3، ص79، و الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج1، ص185، و البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج44، ص185.

(2). انظر: الشقسي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج9، ص669

(3). انظر: الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج1، ص366،

(4). انظر: أطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج20، ص467، السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج13، ص77.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبطاعته تطيب الحياة وتنزل البركات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد.

قال تعالى: (وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) (التوبة: 105).

في ختام هذا البحث الفقهي الذي تناول أحد جوانب ذوي العاهات ألا وهو العمى من خلال بيان أحكامه في عقود المعاملات المالية، وأتمنى أن ما قد تم بذله من وقت وجهد ومناقشة وتوضيح ساعدني في إخراج هذا البحث. ولا أبرئ نفسي من الخطأ والتقصير، فإن أصبت في بيان المراد فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، إلا أنني يكفيني شرف المحاولة؛ حبا لطلب العلم.

وقد تحدثت في الفصل التمهيدي عن تعريف العمى والألفاظ ذات الصلة، وبيان مدى تأثير العمى على أهليه المكلف، ثم في الفصل الأول بينت أحكام الأعمى في البيع والإجارة وبيع السلم وشركة المضاربة، ثم في الفصل الثاني قسمته إلى أربعة مباحث: جاء في المبحث الأول أحكام الأعمى في العطية والوصية والوقف، بينما البحث الثاني أحكام الأعمى في عقود الأرفاق وهي القرض والعارية والوكالة، ثم الرهن والكفالة في المبحث الثالث، وقد ختمت الفصل بحكم الوديعة للأعمى.

وفيما يلي نتائج البحث التي توصلت إليها من خلال البحث:

نتائج البحث:

ما توصلت إليه من نتائج من خلال هذا البحث المتواضع يظهر من خلال النقاط الآتية:

1. العمى عارض من عوارض أهلية الأداء، في الأمور التي تحتاج إلى نظر.
2. الخلاف في عقود الأعمى مبني على اشتراط الرؤية من عدمها في المعقود عليه.
3. القرض والوكالة والعارية من عقود الإرفاق التي يحتاج إليها الأعمى.
4. للأعمى أن يوكل في سائر معاملاته، ويكون وكيلاً عن غيره في سائر المعاملات عدا البيع والشراء فيما يحتاج إلى بصر.
5. الأعمى بحاجة إلى من يضمن له حقوقه ويحفظها له فيلجأ إلى الإيداع، والضمان والرهن.

التوصيات:

في ختام هذا البحث أضع التوصيات التالية للباحثين:

1. عمل أبحاث خاصة بذوي العاهات المختلفة كالجنون والعتة والصمم، الخرس، والبكم، والكمه، وغيرها من العاهات، وبيان الأحكام الفقيه في مختلف الجوانب المتعلقة بكل عاهة.
2. مع التطور التقني الذي شهدته الحياة المعاصرة ندائي إلى دراسة الأحكام المتعلقة بالأعمى في مختلف المجالات؛ بسبب انفتاحه على مختلف جوانب الحياة كالتجارة وغيرها.

فهرس الآيات

م	الآية	السورة	الصفحة
1	(وَيَمْدُدْهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ)	البقرة: 15	13
2	(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)	القرة: 175	27
3	(كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)	البقرة: 180	49
4	(فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ)	البقرة: 283	61
5	(أَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)	آل عمران: 92	50
6	(: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ)	النساء: 69	2
7	(لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)	(النساء: 95)	14
8	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ)	النساء: 106	49
9	(فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ)، (النساء: 12).	النساء: 12	39
10	(وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)	التوبة: 105	67
11	(فَاتَّخَذَ لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ)	الحج: 46	12
13	(وَإِذَا غَرَبَتِ تَقَرَّضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ)،	الكهف: 17	53

14	فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم أحداً).	الكهف: 19	57
15	(الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)	الكهف: 46	2
16	(لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ)،	النور: 61	2
17	(سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَكِنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا)،	الأحزاب: 62	2
18	فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أْجُورَهُنَّ)	الطلاق: 6	34

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث	م
49	(إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم)	1
24	(أرايتم لو منع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه)	2
35	(أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)	3
51	(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له)	4
26	(إذا بايعت فقل لا خلافة خلافة فكان إذا بايع يقول لا خلافة)	5
46	(تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرس شاة)	6
46	(كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبل الهدية ويثيب عليها)	7
48	(ما حق امرئ مسلم يبني ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه)	8
53	(ما من مسلم يقرض مسما قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة)	9
55	(من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه)	10

25	(نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم . عن بيع المزبنة والمحافنة)	11
24	(نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة، وبيع الغرر)	12
41	عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - "عَامَلَ حَبِيرَ بَشْطَرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ	13
41	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَيْمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ	14

فهرس الأعلام

م	الاسم	الصفحة
1	امرؤ القيس	16
2	أبو إسحاق الشيرازي	58
3	السالمي	36
4	ماجد الكندي	3

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د. ط. (القاهرة: دار الحديث، 2004م).
3. ابن كثير، إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن الكريم د.ط. (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.).
4. ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ط1. (دم: دار الرسالة العالمية، 2009م).
5. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط9. (بيروت: دار صادر، 2017)،
6. أبو الحسن، علي بن إبراهيم، المدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، ط1: (بيروت، دار البشائر الإسلامية، 2006م).
7. أبي الحواري، محمد بن الحواري، جامع أبي الحواري، د.ط. (سلطنة عمان: وزارة الثقافة والتراث القومي، 1985م).
8. الأسدي، محمد بن أبي بكر، بداية المحتاج في شرح المنهاج، د.ط. (بيروت، دار الفكر، 1984م).

9. أطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، ط2. (بيروت: دار الفتح،

1392هـ. 1992م).

10. الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب شرح روض الطالب، د.ط. (د.م،

دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

11. البابري، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، د.ط. (د.م: دار

الفكر، د.ت).

12. البَجَيْرَمِي، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البحتري على شرح المنهج،

د.ط. (مصر: مطبعة الحلبي، 1950م).

13. البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي د.ط.

(د.ط، دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

14. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط1. (د.م: دار طوق النجاة،

1422هـ).

15. البزدوي، علي بن محمد، كنز الوصول، إلى معرفة الأصول، د.ط. (د.م: مطبعة

جاويد بريس).

16. البيهقي، أحمد بن حسين بن علي، السنن الصغرى للبيهقي، تحقيق: عبد

المعطي أمين، ط1 (باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، 1410هـ).

17. التفتزاني، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، د.ط. (مصر: مكتبة

صبيح، د،ت).

18. الثميني، عبد العزيز بن الحاج، التاج المنظوم في درر المنهاج، د، ط. (مسقط:

وزارة التراث والثقافة، 1423هـ).

19. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد بن عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، ط2.

(بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م).

20. الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد

اللطيف محمد موسى، د.ط. 0 بيروت: دار المعرفة، د. ت).

21. حسن بن إبراهيم، ضوء الأنوار في شرح مختصر المنار، د.ط. (مصر: المكتبة

الأزهرية للتراث، 2005م).

22. الخروصي، كهلان بن نبهان، حلقة سؤال أهل الذكر، 18 / 1 / 2015م.

23. الخليلي، أحمد بن حمد، سؤال أهل الذكر، حلقة الأحد، 10 / 11 / 2013م.

24. الخليلي، أحمد بن حمد، فتاوى المعاملات، د.ط. (سلطنة عمان، وزارة الأوقاف

والشؤون الدينية - مكتب الإفتاء، 2013م).

25. ديبان محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط2. (الرياض: مكتبة

الملك فهد الوطنية، 1432هـ).

26. الديميري، محمد بن موسى بن عيسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، المحقق.

لجنة علمية، ط1. (جدة: دار المنهاج 2004م).

27. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، د.ط. (القاهرة: دار الحديث،

د.ت).

28. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث

الإسلامية.

29. الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي،

ط1. (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ)

30. السالمي، جوابات الإمام السالمي، د.ط. (سلطنة عمان: مكتبة الإمام السالمي،

2010م).

31. السالمي، عبدالله بن حميد، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، د. ط.

(د.م، د.ن، د.ت).

32. السالمي، عبدالله بن حميد، طلعة الشمس، د.ط. (القاهرة: دار الكتاب المصري،

2012م).

33. السبكي، تاج الدين بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود بن محمد

الطناحي، ط2. (د.م: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ).

34. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، د.ط. (بيروت: دار المعرفة، 1993م).

35. السلمي، عياض بن نامي بن عوض، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله،

ط1. (الرياض: دار التدمرية، 2005م).

36. السيواسي، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، د.ط. (د.م: دار الفكر، د.ت).

37. الشافعي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، د.ط. (القاهرة: مكتبة

ومطبعة مصطفى الحلبي، د.ت).

38. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، ط1.

(د.م: دار الكتب العلمية، 1994م).

39. الشقصي، خميس بن سعيد، منج الطالبين وبلاغ الراغبين، ط1. (سلطنة عمان:

وزارة التراث القومي والثقافة، 1983).

40. الشماخي، عامر بن علي، الإيضاح، مع حاشية أبي ستة، ط6. (مسقط: مكتبة

مسقط، 2014م).

41. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، د. ط. (بيروت: دار الفكر،

د. ت).

42. الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق، التفسير والبيان لأحكام القرآن، ط2.

(الرياض: دار المنهاج، 1439هـ).

43. الكندي، أحمد بن عبدالله، المصنف، تحقيق: مصطفى بن صالح داجو، ط1.

(سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٧ هـ - 2016م).

44. العقيلي، عمر بن أحمد بن هبة، بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق سهيل زكار د.ط (د.م ، دار الفكر ، د.ت).

45. عمر بن أحمد بن هبة، بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق سهيل زكار د.ط. (د.م : دار الفكر، د.ت).

46. العوتبي، سلمة بن مسلم بن إبراهيم، الضياء، تحقيق. سليمان بن إبراهيم الورجلاني داود بن عمر الورجلاني، ط1. (سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية).

47. الفراهيدي، الربيع بن حبيب الأزدي البصري، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي، د.ط. (مسقط: مكتبة الاستقامة، د.ت).

48. الفرغاني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، د.ط. (بيروت: دار إحياء التراث، د.ت).

49. القرطبي، عبد الله محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، د.ط (القاهرة: دار الشعب، د.ت).

50. الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الأئمة مالك، ط2، (القاهرة: طبع عيسى البابي، د. ت).

51. الكندي، ماجد بن محمد، الوجيز في المعاملات المالية عند الإباضية، ط1. (مسقط، 2013م).

52. الكيسانى، مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2. (بيروت:

دار الكتب العلمية، 1432هـ.).

53. محمد أمين بن عمر الدمشقي، رد المختار على الدرر المختار المعروف بحاشية

ابن عابدين، تحقيق. محمد صبحي وعامر حسين، ط1. (بيروت: دار إحياء التراث

العربي، 1419هـ. 1998م).

54. محمد عمر صغير شماع، أحكام الأعمى في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير،

جمعة أم القرى، مكة المكرمة، 1414هـ. 1994م).

55. المرغيلاني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، بحاشية فتح القدير،

د.ط. (بيروت: دار إحياء التراث، د.ت).

56. المغربي، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق. زكريا

عميرات، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ. 1995م).

57. المقدسي، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على المقنع، تحقيق، عبد الله بن

عبد المحسن التركي، ط1. (القاهر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،

1995م)،

58. المقري، أحمد بن محمد، المباح المنير، ط2 (بيروت: المكتبة العصرية، 1997م).

59. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، السنن الكبرى للنسائي، ط1. (بيروت،

مؤسسة الرسالة، 2001م).

60. النووي، يحيى بن شرف: **المجموع شرح المذهب**، د.ط. (د.م: دار الفكر، د.ت).
61. النووي، يحيى بن شرف: **روضة الطالبين**، ط2. (دمشق المكتب الإسلامي، 1405هـ. 1985م).
62. النووي، يحيى بن شرف، **شرح صحيح مسلم**، ط2. (بيروت: دار الفكر للطباعة 1492هـ).
63. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، د.ط. (القاهرة: دار اليقين 2015م).
64. الهمداني، إبراهيم بن، **قيس مختصر الخصال**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد الخروصي، ط1. (سلطنة عمان: مكتبة مسقط، 2011 م).
65. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د.ط. (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1983).
66. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط2. (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1427هـ).

تم بحمد الله